

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل

الدستوري الجزائري 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

بحدة صفيان

من إعداد الطالب:

بغدادى طارق

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الرتبة العلمية	الدكتور عياشي حفيظة
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور بحدة صفيان
عضواً	جامعة سعيدة	الرتبة العلمية	الدكتور بوادي مصطفى

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل

الدستوري الجزائري 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

بجدة صفيان

من إعداد الطالب:

بغداد طارق

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الرتبة العلمية	الدكتور عياشي حفيظة
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتور بجدة صفيان
عضواً	جامعة سعيدة	الرتبة العلمية	الدكتور بوادي مصطفى

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء

إلى من قال فيهما المولى عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " سورة الإسراء الآية 24

إلى من كانا سندي في هذه الحياة بدعواتهما أبي الغالي ، وأمي العزيزة حفظها الله وشفأها ورعاها.

إلى إخوتي

وأختي المفضلة شيرينو و إبنتي العن والون سندي الحقيقي

أهلي الأعزاء وأبنائهم وأزواجهم كل بإسمه

إلى أصدقائي وكل من عرفني من بعيد أو قريب أو جمعتني به صدفة طيبة ذات يوم .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

قبل كل أحد وبعد كل أحد الشكر للواحد الأحد الفرد الصمد الذي أمدنا بالقوة والعون و السداد

لإنجاز هذا العمل وندعوه عزوجل أن يجعله خالص لوجهه الكريم .

ولا يفوتني أن أزجي الشكري الجزيل

للأستاذ البروفيسور " **بحدة صفيان** " المشرف الذي لم يخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل

المذكرة من كل الجوانب

كما أتوجه بالشكر أيضاً لأستاذي مسؤول التخصص " **عبد الحميد بن علي** " على كل الجهودات

العلمية للوصول إلى ما نحن اليوم عليه من مستوى أكاديمي و علمي

وإلى كل أساتذة الكلية الذي كان لي الشرف العظيم أن أتكون على يديهم من الجانب العلمي و

الأكاديمي و المنهجي شكرا وألف شكر لكم

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

م: ميلادي

مقدمة

من المتعارف في أن الأنظمة السياسية تقوم على أساس وجود سلطات تسهر على إرساء الدولة القانونية بحيث كانت هذه السلطات ، موضوع إهتمام علماء القانون و أهل الفكر والسياسة نتج عنها بروز نظريات فقهية وأراء سياسية وخلافات فكرية وعقائدية وإيديولوجية تتمحور حول حدود تنظيم السلطة وكيفية ممارستها ، ونجد أنظمة الحكم في العالم تتسم بطابعين مختلفين أنظمة ديكتاتورية وأخرى ديمقراطية تصنف الأولى بالانحصر السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة ، بينما تتنوع السلطة في الأنظمة الديمقراطية على عدد هيئات حصرت اتفاقا في ثلاث في السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية والثلاثة السلطة القضائية.

كما أن النظريات التي توصلت إليها الأنظمة الديمقراطية هي الكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة ، فبعد أن ساد مبدأ تركيز السلطة المدة طويلة ظهر مبدأ الفصل بين السلطات كأهم مبدأ سياسي و قانوني تتبناه الدساتير لتنظيم السلطة ، وعرف عدة تطورات مع مرور الزمن ولا يكاد أي نظام في العالم لا يقر بهذا المبدأ الضروري فهو أحد أهم الضمانات القانونية وأبرزها في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية ، و يقوم هذا المبدأ على دسّرة إختصاصات كل سلطة على حدى ، و يعمل على تكريس الرقابة المتبادلة بينها، وذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود الذي يحقق عدم تعسف أي سلطة أو تغولها على حساب السلطات الأخرى.

و إنطلاقا من المنظور النظري المبدأ الفصل بين السلطات إلى انتقال للميدان التطبيقي في كل دول العالم من بينها الجزائر التي كرسست في نظامها السياسي مبدأ الفصل بين السلطات بحيث أقرت على انه مبدأ الاساسي الذي تقوم عليها الدولة الجزائرية ، و قد أكد المشرع الجزائري نوايه من خلال التكريس الدستوري لهذا المبدأ وتبني النظام الديمقراطي .

كانت التجربة الجزائرية في إقرار مبدأ الفصل بين السلطات متراوحة بين التكريس الضمني و التكريس الفعلي و الصريح من خلال الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال ، و ظهرت ملامحه الأساسية إبتداء من إعتقاد النظام الليبرالي و ترك النظام الإشتراكي وإستقرار إبتداء من دستور 1996 ، وتأكيدا على التطبيق الفعلي له جاءت التعديلات الدستورية المتتالية بضرورة الفصل بين السلطات وإلا فإننا أمام حالة إستبداد و رجوع إلى النظام الديكتاتوري الذي يؤدي إلى إختلالات في نظام الحكم في الجزائر.

و مؤخرا عرفت الجزائر اضطرابات سياسية تتعلق بنظام الحكم الذي ظهر عليه الظلم و الفساد مما نتج عنه الحراك الشعبي الجزائري الذي طالب بإنهاء النظام الفاسد و بناء الجزائر الجديدة التي تبنى على أسس ديمقراطية مبنية على عدة مبادئ أساسية من بينها التكريس القانوني و الواقعي المبدأ الفصل بين السلطات، من خلال إعادة صياغة تنظيم السلطات الثلاث بما يتناسب مع الديمقراطية الحقيقية و الفعالة لبناء الجزائر الجديدة و متطلبات الشعب الجزائري .

وعليه ونظرا للتغيرات الجديدة والمتطلبات الضرورية للشعب الجزائري، تم صدور التعديل الدستوري في سنة 2020 تماشيا مع إرادة الشعب الجزائري في التغيير .

فقد أعاد هذا التعديل الدستوري تنظيم السلطات الثلاث في الجزائر و كرس مبدأ الفصل بين السلطات كأهم مبدأ يقوم عليه نظام الحكم في الجزائر و وضع ضمانات دستورية و قانونية للحفاظ على النظام الديمقراطي، كما حاول تفادي السلبات والنقائص التي كانت موجودة في الدساتير السابقة خاصة صلاحيات السلطات الثلاث و الرقابة عليها.

الهدف من الدراسة : المعرفة الفعلية لمبدأ الفصل بين السلطات ، هو عامل محفز للخضوع لدولة القانون ومدى الفاعلية في التأثير بين السلطات ، وكونه الضمانات التي تحقق الحريات العامة والحفاظ عليها

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية لإختيارنا لهذا الموضوع ، كون أن مبدأ الفصل بين السلطات أعطيت له تفسيرات متعددة ومختلفة فهنالك من فسره على أساس الفصل المرن ، في حين أقر البعض على فهمه أساس الفصل الجامد بين السلطات .وأنه القضية المحورية في تنظيم ممارسة السلطة ، الى جانب التأثير يعتبر جدل القائم بين القانونين والمفكرين ، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من أهم المبادئ الديمقراطية وبدوره يشكل أهم الدعامات الأساسية لدولة القانون .

ورغبة منا في التفسير الحقيقي لهذا المبدأ و الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري ،إلى جانب إعتبره هذا الموضوع حديث الساعة في الآونة الأخيرة في الجزائر، وكل ما ذكرناه كان دافعاً قوياً من الدوافع الذاتية و الموضوعية

و المساهمة ولو بالقليل في تبيان جوانب من النظام السياسي الجزائري و الى تحديد معالم وكشف ونبين للمواطن التوازن والإنسجام والتوافق بين السلطات الثلاثة " التنفيذية و التشريعية القضائية " .

وفي سبيل الوصول الى تحليل الموضوع تم طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات، وماهي تطبيقات هذا المبدأ في ظل التعديل الدستوري 2020 ؟

- وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح بعض الاسئلة الفرعية :
- كيف نظم الدستور 2020 السلطات العامة بعتبره الدستور الساري المفعول به ؟
- ما طبيعة الفصل القائم بين السلطات في دستور الجزائري ، هل الفصل يميل على التعاون و التوازن أو الإستقلالية ؟
- ماهي الحلول الممكنة للحد من تداخل السلطات فيما بينها ؟
- كيف ينظر المؤسس الدستوري لي العلاقات بين السلطات في النظام الساسي

الجزائري؟

وستنطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، وإلى طبيعة العلاقة بين السلطات و التغييرات الأساسية و الفعلية لصناع القرار ومراكزهم و الإنسجام و التوازن بين السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية و القضائية)

و للإجابة على هذه الإشكالات في سبيل الإطاحة بجوانب الموضوع إستندنا على المنهج التاريخي، لسرد الوقائع التي عرفتھا الأنظمة السياسية وتطورھا في العالم بشكل العام، أما من ناحية الخاصة الوقائع التي عرفتھا النظام السياسي الجزائري، الى جانب ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي لإستقراء النصوص القانونية سواء احكام دستور او بعض القوانين الانظمة الداخلية للبرلمان.

الصعوبات التي واجهتني في هذا الموضوع قلة المراجع، وفي حالة توفرها نجد تشابها كبيرا في المعلومات خاصة أننا نلمس هذا في الطبقات المختلفة لنفس الكتاب و المؤلف ، والتنقل إلى مختلف المكتبات المتواجدة خارج المركز لعلنا نظفر بمراجع تثري هذا الموضوع ، إلا ان هذه المؤسسات تشكو وتفتقر إلى الكتاب العلمي وخاصة في المجال الدستوري .وقلة الإجهادات المباحة

ولالإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوع إلى فصلين

تطرقنا في الفصل الاول إلى المفهوم القانوني والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به مبحثين في الأول و كان بعنوان نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات و المبحث الثاني الذي عرفناه ب تصنيفات الأنظمة السياسية لمبدأ الفصل بين السلطات و إنتقلنا الي الفصل الثاني الذي كان عنوانه مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020 التكريس و التجسيد وأيضاً كان التقسيم ثنائي لفصل بمبحثين الأول بالتنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري و المبحث الثاني ب التنظيم السياسي لعلاقات سلطات الدولة في التنظيم السياسي

الفصل الأول

المفهوم القانوني و الفلسفي لمبدأ الفصل بين

السلطات

أصبح مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة السياسية في معظم دول العالم، حيث تم تكريسه في بناء النظام السياسي بالاعتماد على الفصل بين السلطات الثلاثة التنفيذية، التشريعية القضائية ، وقد ظهرت عدة أشكال لهذه الأنظمة حسب طريقة توزيع مبدأ الفصل بين السلطات في نظامها، وقد تطرقنا إلى صورتين للمبدأ في نظريات الفلسفة الحديثة و المعاصرة و ايضا لتقسيمات وأشكال الأنظمة وهما الفصل التام والفصل المرن.

فكل دولة تفصل هذا المبدأ على حسب طبيعة النظام السائد فيها، فنجد النظام البرلماني الذي يعد تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات ، والذي تعد بريطانيا نموذجا ، والنظام الرئاسي الذي تعد الولايات المتحدة الأمريكية، نموذجا وكذلك نظام الجمعية كتطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات والذي تعد سويسرا النموذج الأمثل له

المبحث الأول

نشأة و التطور لمبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع الوظائف الدولة الأساسية على هيئات المنفصلة، بحيث تكون كل سلطة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى في أداء وظائفها ، وإن وظائف الدولة لها ثلاث سلطات: سلطة التنفيذية و السلطة التشريعية والسلطة القضائية، بحيث لا ينبغي إستقلالية بين السلطات إستقلالية تامة معزولة بل عدم التركيز السلطات الدولة في ممارسة وظائفها من خلال هيئة واحدة بل تُقسمها على عدة هيئات ، وهذا وجود إتصال متبادل وتعاون وكذلك الرقابة كل هيئة على أخرى. بظهور مبدأ الفصل بين السلطات في النظم السياسية وإرساء القانون، بحيث تم تكريسه كمبدأ جوهري في دولة القانون التي تقوم على الديمقراطية و منع الاستبداد ، و الظلم و التسلط . فهذا الاخير هو المدخل الرئيسي لتحديد نوع النظام السياسي الذي يجد أساسه في توزيع السلطات وعدم تركيزها فهذا نوع من التعسف في إستعمالها.¹

بحيث إهتم علماء القانون الدستوري و فقهاء بهذا المبدأ وقاموا بتطوره بما يتناسب مع مبادئ الدولة الحديثة ، إلا أن الدور الكبير الذي لعبه مؤسيسنه الذين آمنو بضرورة وجوده، لضمان السير الامثل لشؤون الدولة، قانونية فعلية يتميز حكمها بالرشد والسمو.

وإن هذا المبدأ هو تحقيق الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة ، بحيث تحترم كل منها قواعد التي وضعها الدستور لممارسة إختصاصها دون أن تخرج عليه أو تتعدى على إختصاصات سلطة أخرى.

كان ظهور مبدأ الفصل بين السلطات من القِدم ، بحيث أن السلطة موجودة منذ نشأة الدولة، لكن عرفت عدة تطورات مع الزمن منذ العصور القديمة و الوسطى ، بحيث التخلص من السلطة المطلقة للملوك الأباطرة المستبدين ، اين نجد الدولة لجأت لدولة في تنظيماتها لهذا المبدأ .

1 عمار عباس: العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2010 . ص 15

ويستمد هذا الأخير أصله من الفلسفة الإغريقية القديمة ، أين نادى به بعض الفلاسفة الإغريق كأفلاطون وأريستو ، أما في الفلسفة الحديثة نجد مجموعة من أخرى على رأسهم جون لوك ومونتسكيو ، مما أدى إلى ظهور مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي في تنظيم السلطات.

المطلب الأول

دوافع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات

إن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات هو نتيجة الحالة التي كانت سائدة في ظل الحكم الملكي الإستبدادي و المطلق ، و أهم المبررات التي ادت بأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات تمثلت في إيجاد رقابة متبادلة بين السلطات وصيانة للحريات ومنع التسلط وإستبداد.

أولاً: منع التسلط وإلستبداد وحماية الحريات الأساسية

يعتبر تركيز السلطة في جهة واحدة سواء كان فرد أو مجلساً في نهاية المطاف يؤدي على القضاء على الحريات وطغيان الأستبداد، في هذا السياق يقول الفقيه " مونتيسكيو " :لقد أثبتت التجارب الأدبية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيئ إستعمالها إذا تمادى في هذا الإستعمال حتى يجد حدود توقفه ، فالفصيلة¹ نفسها في حاجة حدود وللوصول إلى عدم إساءة إستعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أساس السلطة تحدد السلطة .²

ف نجد أن مونتيسكو قد إستنتج في الأخير أن كل إنسان يتمتع بسلطة فهو دائماً يسيئ إستعمالها ولهذا يستوجب ، وضع حدود لمن يكون على رأس الحكم لتوقيفه عند حده في حالة التجاوزات . وهذا ما يعرف بالرقابة المتبادلة التي يقرها مبدأ الفصل بين السلطات ، بحيث يحقق هذا الأخير تقسيم العمل و التخصص لكل هيئة وظيفتها وحسن أدائها ، فمن الحقيقي أن التخصص و تقسيم العمل يؤدي الى أتفاق العمل ليس فقط في مجال علم الإدارة ، بل أيضاً في مجال السياسي .

1 محمود سعيد عمران ،النظم السياسية عبر العصور ط1 ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1989 ، ص ، ص 359

1 محمود سعيد عمران : المرجع السابق ص 359

إن توكيل كل هيئة في الدولة بالمهام والمسؤوليات المنوطة بها، تتولى أدائها بالكفاءة مع الأختصاصها ويتم تقسيم العمل حسب نوع الأختصاص ، فيتحقق بذلك أكبر قدر من الدقة و الكفاءة والوضوح في إدارة مختلف الاعمال ومن ثم حسن إدارة شؤون الدولة ، عن طريق تطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: إتقان وحسن اداء وظائف الدولة

يحقق مبدا الفصل بين السلطات تقسم العمل و التخصص ، الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها ، وإن ماجاء به "مونتسكيو" أن وظائف الدولة هي ثلاث وظائف: الوظيفة التشريعية التي تتمثل في صنع إقرار القوانين وتعديلها ، والوظيفة التنفيذية التي تتضمن تنفيذ هذه القوانين وإقامة الأمن والعلاقات الدبلوماسية ، الوظيفة القضائية التي تتمثل في تطبيق القوانين على المنازعات بين الأفراد (أو بين أ الافراد و الإدارة التنفيذية) .¹

ومن ثم يكون من الضروري توزيع الوظائف الثلاث على هيئات منفصلة تراقب بعضها بعض لأجل حسن اداء كل هيئة لوظيفتها نتيجة تخصصها ،إن الوظيفة التشريعية تتطلب مجلس كبير العدد حتى تضمن عدالته وحسن صياغته ، ولذلك البرلمان المنتخب هو الهيئة المألومة للقيام بوظيفة التشريع ولذلك الوظيفة التنفيذية للقوانين لايمكن أن تعطي لمجلس كبير العدد، بل من الأفضل الفاعلية و السرعة أن تتولاها حكومة محدودة العدد، و الوظيفة القضائية يجب ان تتولاها هيئة قضائية متخصصة ، وتتميز ببعدها عن الصراع السياسي لضمان العبرة في تفسير وتطبيق القانون في المنازعات .

ثالثا : ضمان إحترام مبدأ سيادة القانون

عندما تجتمع سلطة التشريع و التنفيذ في يد واحدة تزيل عن القانون صفته الاساسية ، وهيا كونها قواعد علمة ومحايده ، نظرا الى الحالات الخاصة التي تؤثر في حيادها وعموميتها فتصبح تعسفية ظالمة ، كما أن القضاة لو مارسوا سلطة التشريع فإن ذلك يؤدي إلى عدم عدالة القانون وأيضاً عدم عدالة الأحكام .

2 عمار كوسة ، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة و في النظام الجزائري ، ط 1 دار الخلدونية الجزائر 2008 ، ص ، ص 2223

ومنه فإن الفصل بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيبة على سلطتي التشريع والتنفيذ ، ويضمن ذلك بوجه خاص خضوع السلطة التنفيذية لرقابة القضاء وإلغائه عن مخالفتها للقانون.¹

الفرع الأول

دور الفقهاء والفلاسفة في ظهور مبدأ الفصل بين السلطات

إن دراسة التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات ، يعود بنا الى النواة الأولى لي قيامه وهو الفكر السياسي الإغريقي الذي اعتبر اول من نادى بهذا المبدأ عن طريق المفكرين الفيلسوفين أفلاطون و أرسطو .

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند الفلاسفة الإغريقية " أفلاطون و أرسطو".

يرى "الفلاطون" يكون التوازن بتوزيع وظائف الدولة على هيئاتها المختلفة حتى يسود التعادل ، لإن إنفراد هيئة بالحكم هو مساس بسلطة الشعب ، مما يؤدي الى وقوع إنقلابات² و ثورة لهذا الفصل في الوظائف وهيئات الدولة يساهم في التعاون ومراقبة بعضها البعض من أجل عدم حدوث إنحرافات .هذا ما أكده أفلاطون في كتابه " القوانين " توزيع السلطة بين عدة هيئات هي : مجلس السيادة المكون من عشرة أعضاء يهيمنون على كافة الحكم وفقاً للدستور ، جمعية تضم الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور ، مجلس الشيوخ منتخب مهمته التشريع ، هيئة لحل المنازعات التي تكون بين الأفراد ، هيئات البوليس و أخرى للجيش مهمتها الحفاظ على الأمن والسلامة التراب الدولة ، و أخرى هيئات تمثيلية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة .

ما جاء به "أرسطو"³ هو تقييم لوظائف الدولة بطبيعتها عكس الفصل بين سلطاتها ، بحيث ركز على الوظائف الأساسية في الدولة وقسمها الى ثلاث :

1 يحي السيد الصباحي ، الخلافة الإسلامية و النظام الرئاسي الأمريكي ، الاطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، سنة 1993 ص 249 .

2 سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الاطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 165

3 سي موسي حورية ، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020 ، مذكرة تخرج ماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2021/2020 ، ص 13

- وظيفة الدولة : وهي من إختصاص الجمعية العامة ، تكمن في إصدار القوانين كما تقوم بالفصل في المسائل الهامة وتتولى امور الحرب والسلم وعقد المعاهدات ، وتقرير مصادر الاموال و التصديق عليها و التي يمكن ان نشبهها بالسلطة التشريعية في الدول الديمقراطية الحديثة

- وظيفة الامر والنهي : وهو إختصاص يعني تنفيذ القوانين الصادرة من قبل الجمعية العامة ، وهذا يعين به السلطة التنفيذية وتولت قيام بهذه الوظيفة

- العدالة: وهي شبيهة السلطة القضائية ، من إختصاص المحاكم تقوم بمهام الفصل في الخصومة و الجرائم والإدانة

يلاحظ أن ماجاء به ارسطو من¹ خلال افكاره أن هذه الوظائف متعادلة ومتوازية بحيث لا يمكن تركيز سلطة في يد واحدة وتهيمن على إرادة الشعب وهذا التفكير ما هو مطابق للواقع الحالي لمبدأ الفصل بين السلطات .

ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطات عند الفلسفة المعاصرة "جون لوك و مونتيسكيو"

إن تقسيم الوظائف الدولة و الفصل بين السلطات في نظر جون لوك ، إعتبره العديد من رواد مبدأ الفصل بين السلطات رغم العيوب التي يتسم بها في نظريته ، إلا أنها جوهرها مستسقا من الفكر الفلسفي الليبرالي ،

بحيث أن أي نظام حكم لا بد من وجود سلطتان أحدهما تصنع القوانين و الثانية تتولى تنفيذها ، مع ضرورة قيام سلطة ثالث تتولى شؤون الخارجية بأحداثها المختلفة ويرر ذلك وجود السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس نظريته العقد الإجتماعي، كما يرى وجوب الفصل في هاتين السلطتين على أساس أن تركز السلطتين فيد واحدة أو هيئة واحدة ، هذا يؤدي إلى الأستبداد والتسلط والطغيان . لتجنب ذلك يرى انه ضروري توزيع السلطتين على هيئتين مختلفتين مع تحديد إختصاصات كل منهما. مؤكداً على حجته يعتبر أن مهمة السلطة التشريعية تنصب على وضع قوانين عامة ومجردة ، بحيث ليس من الضروري أن تكون في حالة إنعقاد دائم تتطلب وجود سلطة تتولى تنفيذها .

1عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 15

بحث تأكيد لون على هو الفصل المرن بين سلطات في الدولة ، رغم أنه جعل السلطة التشريعية أكبر مركز من السلطة التنفيذية ولا تعلوها إلا سلطة الشعب ، فإنه جعل في يد الشعب كل الحق في عزل تلك السلطة التي تخون ثقته وأمانته .¹

- اما في نظر مونتيسكو أن مبدأ الفصل بين السلطات ينطلق من فكرة ، تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة " الوظيفة التشريعية و الوظيفة التنفيذية و الوظيفة القضائية " : سلطة تصنع القانون وسلطة تنفذه وسلطة تنظر في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة الأحكام اثناء قيام بتلك الوظائف ، ففي نظره من يقبض على الحكم يميل إلى الأساءة لأن ذلك في الطبيعة البشرية .²

كما أن الضمانات الأساسية لتحقيق الحرية هي الفصل بين السلطات ، وأن للسيادة ثلاث مظاهر تمارس بسلطات المختلفة و متميزة عن بعضها البعض ، فيجب أن تكون السلطة موزعة الهيئات للعمل من أجل مصلحة العامة ، وتوقيف كل منهما لإخرى عند الإعتداء على إختصاصتها فلا قيمة للقانون. إن أهمية في ما جاء به هذا الأخير أبعد من وجود رقابة متبادلة³ و متكافئة بين السلطات أي الإعتدال والموازنة، بحيث تكون على قدم المساواة حتى نحقق المعادلة الصحيحة داخل الدولة : "السلطة توقف السلطة"

الفرع الثاني

أشكال مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات قائم في الاساس على تقسيم السلطات في الدولة ، بحيث إعطاء كل منهما بوظيفة معينة و صلاحيات محددة، فإن تطبيق المبدأ من الناحية العملية وعلاقة كل سلطة بالأخرى يأخذ بصورتين أساسيتين ، الأولى تأخذ شكل مرناً في الفصل بين السلطة وهذا ما يعرف بالفصل المرن ما الثانية لمبدأ الفصل بين السلطات تأخذ طابعا صارما في الفصل بينهما وهو الفصل الجامد .

1 أسود محمد الأمين ، أساس تقسيم الانظمة السياسية ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر و التوزيع ، سيدي بلعباس الجزائر ، الطبعة الاولى ، سنة 2011 ص19

2مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري في نظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2015 ص132 ص 133.

3 أسود محمد الامين ، المرجع السابق ، ص 22

أولاً: الفصل الجامد :

أغلب أنظمة الحكم في العالم الرئاسية غالباً إلى تبني الفصل التام (الجامد) بين السلطات ، وذلك من خلال إستقلال كل سلطة في أداء وظيفتها و صلحياتها عن السلطات الأخرى¹، فهذا مجال التداخل في صلحيات بين السلطات الثلاث محدودا جدا إن لم نقل نقل مُنعداً ، بحيث تمارس كل سلطة وظيفتها وفق ما هو محدد لها دستورياً ، دون إشراك معها أو تداخل فيما بينها علمياً .

بمعنى أن يتم تخصيص لكل هيئة وظيفة معينة، بحيث تستقل إستقلالاً تاماً وكاملاً، عضويًا ووظيفيًا، ما يجعل المبدأ وفقاً لهذا التفسير يقوم على قاعدتين تكمل إحداهما الأخرى وهما قاعدتا الإستقلال العضوي والتخصص الوظيفي.

1- القاعدة الأولى: وهي قاعدة الإستقلال العضوي وبمعنى أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة إستقلالها الذاتي في مواجهة السلطتين الأخرين² (الهيئات العامة) على أساس أنها جميعاً متساوية ومستقلة عن بعضها البعض ولا تستمد أي سلطة وجودها من الأخرى، ولا تخضع أي منها للرقابة والتأثير من غيرها .

وحسب ذلك تكون الوظيفة البرلمانية مستقلة من الناحية العضوية عن الحكومة، فلا يجوز الجمع بين مناصبي وزير وعضو في البرلمان. كما أن السلطة القضائية مستقلة يمارسها منتخبون لهم حصانات ونظام قانوني للمحاكم الخاص بها، كم أن أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولون مسؤولية كاملة أمام رئيس الدولة وليس أمام البرلمان

2- القاعدة الثانية : قاعدة التخصص الوظيفي أو الفصل الوظيفي يعني أن تمارس كل مهمة من المهمات الثلاث من قبل السلطات أو الجهات المعنية على سبيل الاستقلال. فتفرد السلطة التشريعية

1 بن حمو طوس ، " مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية" ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر المجلد 05 العدد 02، 2020 ص 150
2 سي موسي حورية ، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020 ، مذكرة تخرج ماستر ، (غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2021/2020 ص 19

(البرلمان) بعملية التشريع، وتنفرد السلطة التنفيذية الوزارة ورئيس الدولة بعملية التنفيذ، وتنفرد السلطة القضائية (المحاكم) بعملية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين مختلف الأشخاص.¹ وحسب هذا، يباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستغلال تام، بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية إقترح القوانين وإعداد ميزانية الدولة، بل للبرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، ولا يحق لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة الشغل في عملية التشريع من خلال إقترح مشاريع وعرضها على البرلمان، أو التدخل في سير عمل البرلمان وتنظيمه.

وتمارس السلطة التنفيذية أيضا مهامها بشكل مستقل في صلاحياتها واختصاصاتها. الرئيس الجمهورية هو في الغالب المخول بتسيير شؤون السلطة التنفيذية، وله في ذلك صلاحية في تسيير الشؤون العامة ووضع السياسات والخطط التنفيذية في جميع المجالات، وله أيضا صلاحية تعيين الوزراء وكبار الموظفين في الدولة.²

وتتمتع السلطة القضائية بالحصانة التامة وتستقل في أداء وظيفتها عن باقي السلطات الأخرى، سواء من حيث تعيينها أو أداء مهامها .

ويرى الفقهاء الدستوري ورجال السياسة أيضا أنهم توصلوا إلى نتيجة منطقية هي عدم إمكانية تطبيق نظام الفصل المطلق أو التام بين السلطات من الناحية العملية، وذلك لأسباب كثيرة أهمها تعقد وإزدياد المهام الملقاة على عاتق الدولة

ثانيا: الفصل المرن :

نجد هذا النوع من الفصل بين السلطات في الأنظمة البرلمانية، ولا ينفي إمكانية وجود تعاون بين الهيئات والوظائف، خلافا للنظام الرئاسي الذي يقوم على فكرة الفصل العام أو المطلق بن السلطات الثلاث التنفيذية التشريعية والقضائية، فتجد النظام البرلماني يعتمد على الفصل النسبي أو ما يسمى بالفصل المرن

1 سي موسي حورية ، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020 ، مذكرة تخرج ماستر، قانون عام (غير منشورة) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2020/2021 ص20

2 عمار كوسة ، بحاث في القانون الدستوري ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 ص60

بين هذه السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية. والتنفيذية، فهو فصل مبني على أساس التوازن والتكامل بينها ولاسيما الرقابة المتبادلة بين السلطتين و الفصل المرن بين السلطات يسمح بالداخل في ممارسة وظائف الدولة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا يعني أن كل سلطة تستطيع التدخل في وظيفة السلطة الأخرى الأساسية والمشاركة المباشرة في اختصاصات السلطة الأخرى، الأمر الذي يمكن كل سلطة من مراقبة أداء السلطة الأخرى¹. ومن أبرز مظاهر هذا النوع من الفصل بين السلطات هو أن اقتراح مشاريع القوانين يكون للسلطة التنفيذية ومشاركة أعضاء هذه السلطة في مناقشتها أمام البرلمان و التصويت عليها وحققها في إصدار ما تقرره السلطة التشريعية من قوانين، كما أن الوزراء يجلسون جلسات البرلمان ويشرحون سياسة الحكومة في مسألة معينة. كما يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في عمل حكومي صادر عن السلطة التنفيذية² من خلال ما تقدم ينصح لنا أن الفصل المرن أو التعاون بين السلطات هو القرب الصواب، ذلك لأنه يقيم العلاقة بين السلطات على أساس من التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة التي تؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود من هذا المبدأ، ألا وهو حماية حقوق وحرريات الأفراد ومنع الاستبداد.

المطلب الثاني

الانتقادات و المبررات لمبدأ الفصل بين السلطات

واجه هذا الأخير مجموعة من الانتقادات حينما إعتبروا المبدأ سوف يؤدي الى التقسيم السيادة التي التي تعتبر غير قابلة للتجزئة، كما أن السيادة تشكل جسماً واحداً وما دام الجسم يتشكل من عدة اجزاء فلا يمكن فصله عن بعضه ، كالألة³ إذا قسمناها فإنها تتوقف ولن تعود قادرة على أداء المهام المنوطة بها -أما المبررات هذا المبدأ كانت الضمانات الداعمة على حماية وصيانة الحريات والحقوق ،التصديقات للإستبداد الذي كان من جراء الإنتهكات سببها تركيز السلطة في يد شخص واحد .

1 باسم صبحي بشناق ، الفصل بين السلطات ، في النظام السياسي و الدستوري الفلسطيني وأثره في أعمال حقوق الإنسان أطروحة دكتورا ، كلية أحمد غبراهيم للحقوق الجامع الاسلامية ماليزيا سنة 2011 ص 23

2 نور الدين فكايير، ملامح طبيعة النظام السياسي في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 1996 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد العاشر ، الجزائر 2005 ص 47،48 .

3 أسود محمد الامين ، نفس المرجع ، ص 25

فهذا الأخير يولد الفساد فحيث ما يكون الإستبداد كون الفساد فالسلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة ، هذا ما أكدته المادة 16 من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 والتي مفادها " أن كل مجتمع لا تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية الحقوق ولا وجود لفصل واضح بين السلطات ليس له دستور" ¹

الفرع أولا

إيجابيات

- مبدأ الفصل بين السلطات تميز مبدأ الفصل بين السلطات بعدة إيجابيات نوجزها فيما يلي :
- منع الاستبداد وصيانة الحريات، فتجميع السلطات بيد واحدة يؤدي إلى الإستبداد والمساس بحقوق وحريات الأفراد وعدم منح فرصة تسيير الشؤون العامة للشعب .
 - تحقيق شرعية الدولة لأنه وسيلة فعالة الكفالة إحترام القوانين وتطبيقها، كما أنه يمنع إصدار القوانين التي تحقق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة.
- فمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى توزيع الوظائف والمهام في الدولة، فتصبح كل سلطة متخصصة في مجالها وتمارس عملها بإتقان وتفان، وهو الهدف الذي كان يسعون إليه واضعوا هذا المبدأ، فالمبدأ وإن كان مبدأ قانونيا، فهو أيضا قاعدة من قواعد من السياسة .

الفرع ثانيا

سلبيات

مبدأ الفصل السلطات ؛ وعلى الرغم من المزايا التي أكدها أنصار مبدأ الفصل بين السلطات، فإن جانبا من الفقه أثار العديد من الإنتقادات لهذا المبدأ، يمكن إجمالها في مايلي : في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في بعض الدول أدى إلى سيطرة سلطة عامة معينة على بقية السلطات الأخرى، حيث نتج عن ذلك القضاء على الهدف من قيام هذا المبدأ. ²

1 سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر الطبعة الثانية 1993، ص 194 .

2 عمار كوسة ، ابحاث القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 61

في توزيع السلطات الذي يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات يقضي على فكرة المسؤولية. حيث ينتج عن ذلك تجزئة المسؤولية وتقسيمها فيما بينها، على عكس الوضع في حالة تركز السلطة، حيث تكون الهيئة التي بيدها السلطة جميعها في ذاتها التي يقع على عاتقها كل المسؤولية

- إن تزايد تداخل الدولة في كل مناحي الحياة يتطلب إعطاء المزيد من المهام للسلطة التنفيذية لكي تتماشى مع هذا التطور الأمر الذي قد يجعل تطبيق المبدأ يكون بدون أثر فعال لهذا التطور، وبالمقابل تقتضي الديمقراطيات الحديثة إعطاء الأفضلية للحزب المنتصر في الانتخابات، ما يؤدي بالضرورة إلى السيطرة على السلطة التشريعية وتسيير شؤون البلاد، مما يعطي هامشاً كبيراً للسلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية¹.
- إن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة مما يضعف كل من هذه السلطات في مباشرة وظيفتها، كما ينتج عن ذلك تجزئة المسؤولية وتقسيمها في ما بينها.
- إنتقاء الغاية من وجود مبدأ الفصل بين السلطات في الوقت الحاضر، حيث كان الهدف من هذا المبدأ محاربة السلطان المطلق للحكام في القرن الثامن عشر، ومواجهة النظم الاستبدادية في ذلك الوقت والقضاء على هذه النظم الاستبدادية، وقد حقق هذا المبدأ هدفه. وتم القضاء على هذه النظم المستبددة، وانتشر عصر السلطان المطلق للحكام، ولم تعد هناك حاجة للأخذ بهذا المبدأ في الوقت الحاضر.
- مما سبق يظهر أن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نظري أكثر منه عملي، بحيث يصعب تطبيقه كلياً على أرض الواقع، لأنه ومهما حاولت الأنظمة السياسية لكن سيكون هناك سيطرة ولو خفيفة السلطة سبالمسؤولية على السلطة الأخرى.

1 عصام على الدبس، القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 ص 240

المبحث الثاني

تصنيفات الانظمة السياسية لمبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من اهم المبادئ الأساسية ، التي تقوم عليها الأنظمة السياسية في العالم بحيث تن التكريس و التجسيد الفعلي في بناء النظم السياسية بالإعتماد على الفصل بين السلطات الثلاث " التنفيذية والتشريعية والقضائية " ، مع بروز عدة أصناف وأشكال لهذا الأنظمة السياسية حسب طريقة توظيف مبدأ الفصل بين السلطات في نظامها، بحيث تطرقنا إلى صورتين المبدأ وهما ، الفصل التام والفصل المرن فلكل دولة ان تفضل مبدا حسبة طبيعة نظامها السائد فيها .

ف نجد النظام البرلماني الذي يعد تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي تتبناه بريطانيا نموذج له (المطلب الاول) ، والنظام الرئاسي الذي تتبناه الولايات المتحدة الامريكية نموذجاً (المطلب الثاني) وكذلك نظام الجمعية كتطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات والذي تتبناه سويسرا النموذج الامثل لها.

المطلب الاول

تعريف النظام البرلماني (النموذج البريطاني) .

هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس الفصل المتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود تعاون ورقابة متبادلة بينهم. وقد نشأ هذا النظام في بريطانيا ثم انتقل بعد ذلك إلى دول أخرى كما يعتبر من أكثر الأنظمة السياسية انتشاراً، ولم يكن هذا النظام نتاج تفكير سياسي، وإنما جاء وليد للتطور السياسي لبريطانيا، وقد عملت الأحداث التاريخية على تصميم وتحديد ملامحه السياسية التي ظهرت في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر.

النظام البرلماني يقوم على التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. أن تعبير النظام "البرلماني" قد يستفاد منه على الأقل من الناحية اللفظية ، أننا بصدد نظام يتميز عن غيره بوجود برلمان وأن هذا الأخير يلعب الدور الأساسي في الحياة السياسية في المجتمع¹. إن مصطلح النظام البرلماني هذا لا يعني أن كل نظام يوجد فيه برلمان ، بحيث المميز لهذا النظام عن غيره هو وجود سلطة تنفيذية مقسمة إلى

1 سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء 2 ، الطبعة 5 ، سنة 2003 ، المرجع السابق ، ص 175-176

قسمين أحدهما الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها و إستقر الفقه الدستوري على تعريف النظام البرلماني بأنه هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي و على أساس التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بينما البعض الآخر يعتبر النظام البرلماني هو توفر شروط في النظام السياسي تتمثل في المسؤولية السياسية والجماعية للوزراء والتوازن والمساواة، بالإضافة إلى عدم مسؤولية رئيس الدولة كما عرفه¹ آخرون بأنه نظام الفصل المرن بين السلطات، حيث تتعاون السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وبواسطة حكومة مسؤولة أمام البرلمان

الفرع الأول

خصائص النظام البرلماني .

ثنائية السلطة التنفيذية :

في النظام البرلماني يتمثل في أن السلطة التنفيذية تتكون من عضوين متميزين، رئيس دولة غير مسؤول سياسيا عن شؤون الحكم وليس له سلطة فعلية بل مجرد سلطة إسمية، ووزارة مسؤولة سياسيا وتباشر السلطة الفعلية.

رئيس دولة غير مسؤول سياسيا :

إن مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ناتجة عن عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا، إن من غير المعقول أن يقوم هناك نظام سياسي دون تقرير مسؤولية أي طرف ودون وجود هيئة تتحمل الآثار المترتبة عن أعمال الدولة، ويقع عليها العبء الحقيقي في ممارسة السلطة الفعلية في شؤون الحكم، ومن ثم كانت الحكومة أمام البرلمان في أي نظام سياسي هي دلالة على تبنيه للنظام البرلماني بمعنى أن رئيس الدولة لا يمارس السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية.²

1 تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 68

2عمار عباس العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر 2010، ص 14

وإنما يمارسها عن طريق الوزارة التي تكون مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، فلا تمارس هيئة سياسية سلطات معينة بدون أن تسأل عنها، فلا سلطة بدون مسؤولية، وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية. وتعتبر هذه الخصيصة جوهر النظام البرلماني فإن المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان تقتضي أن تكون الوزارة حائزة على ثقة الأغلبية البرلمانية فإذا فقدت الوزارة ثقة الأغلبية البرلمانية تعين عليها تقديم استقالتها، ولما كانت الوزارة في النظام البرلماني تتميز بأنها تشكل كتلة واحدة متضامنة، فإن مسؤولية تلك الوزارة تتميز بأنها مسؤولية جماعية تضامنية، بمعنى أنه إذا اقترح البرلمان بعدم الثقة برئيس الوزراء فإن ذلك يعتبر وكأنه اقتراح بعدم الثقة بالوزارة كلها. وهناك وسائل دستورية عديدة يمكن أن تحرك بها المسؤولية السياسية في النظم البرلمانية سواء كانت هذه الوسائل مستمدة من أحكام عرفية أو من قواعد دستورية مكتوبة، ومن أهم هذه الوسائل يمكن ذكر:

- **ملتصم الرقابة** وهو إجراء دستوري يتمثل في توجيه اللوم للحكومة على تقصيرها في أداء مهامها، تحدد له الدساتير والأعراف الدستورية¹، إجراءات دقيقة ومعقدة لأنه قد يفضي إلى إسقاط الحكومة وتتلخص هذه الإجراءات في توقيع مجموعة من النواب على لائحة لوم موجهة إلى الحكومة ثم تعرض على تصويت مجلس النواب للتصويت عليها، وإن تم ذلك بالنصاب المطلوب تقدم الحكومة استقالتها.

- **الاستجواب**: تأخذ بعض الأنظمة السياسية بهذه الوسيلة الدستورية المراقبة عمل الحكومة، فإذا كانت الأسئلة تستعمل بشكل فردي من طرف أعضاء البرلمان لطلب الرد على استفسار من أحد أعضاء الحكومة حول أمر من الأمور المرتبطة بعمل الحكومة، فإن الاستجواب قد يستعمل فردياً أو جماعياً من طرف أعضاء البرلمان، كما أنه قد يقصي هو الآخر إلى ترتيب المسؤولية السياسية الفردية لعضو الحكومة الموجه له الاستجواب،² أو تقرير مسؤولية الحكومة في حالة الأخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية.

1 تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، من من، 68 69.

2 عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، من 50.

-التصويت بالثقة :

إذا كان كل من ملتزم الرقابة والأسئلة والاستجواب وتشكيل لجان تحقيق رسائل رقابية تحرك من طرف أعضاء البرلمان، فإن طلب التصويت بالثقة على العكس من ذلك تبادر به الحكومة، لذلك فهو يعتبر سلاح ذو حدين، فالحكومة قد تطرح نقتها أمام النواب بحثا عن تجديد الثقة فيها، ودعمها المواصلة عملها، وهي بذلك تضع النواب في موقف حرج أمام الرأي العام، فإذا أبدوها فهم مطالبون بعدم عرقلة عملها مستقبلا ، ويترتب على تطبيق هذه الخاصية النتائج التالية:

— أن أعمال الحكومة تعتبر من صنعها، وليس بإمكان الوزراء الاحتجاج بصور أوامر من رئيس الدولة ليعيدوا عن أنفسهم المسؤولية.¹

— أن رئيس الدولة لا يملك العمل منفردا، بجميع توقعاته لا تكون ملزمة إلا بعد أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون وجميع أقواله وتصرفاته لا تصبح قانونية إلا عندما توافق عليها الوزارة صراحة أو صمنا.

— إنه لا يجوز في المناقشات البرلمانية استغلال اسم رئيس الدولة أو استغلال سلطته، أو توجيه لقد أو لوم إليه أو حته على استعمال إحدى الصلاحيات التي حولها له الدستور. إذن في النظام البرلماني يعتبر رئيس الدولة نظريا رئيس السلطة التنفيذية إلا أن منطقه إسمية وغير فعلية وذلك نتيجة لعدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان

وزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان (السلطة التشريعية):

الوزارة هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، وهي المحور الفعال المسؤول في هذا الميدان سواء كانت مسؤولية تضامنية لهيئة الوزارة بكاملها، أو مسؤولية فردية تقع على عاتق كل وزير على حدى ورئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقبلهم، ولكن حقه هذا ليس مطلقا بل مرتبط بضرورة اختيارهم من زعماء حزب الأغلبية في البرلمان حتى ولو لم يكن ذلك محل رضاء شخصا، والسبب في

1 أعمار عباس ، المرجع السابق ص 52

ذلك هو أنه لا تجدد في الأنظمة البرلمانية استمرار الوزارة في السلطة إن لم تحض بالأغلبية البرلمانية وإلا طرحت مسألة الثقة بها في أول جلسة عليها.¹ نظرا لأنه حيث توجد المسؤولية توجد السلطة، فإن مسؤولية الوزارة و أعضائها وريستها أمام البرلمان تؤدي منطقيا لأن تكون الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية، والوزارة في النظام البرلماني خصائص يمكن إجمالها في ما يلي:

- تكون الوزارة من حزب الأغلبية البرلمانية، وبذلك فهي تستند إلى ثقة البرلمان.
- تكون الوزارة وحدة يضمها رئيس الوزراء
- وجود تجانس الوزراء عن طريق اختيارهم من حزب الأغلبية.
- الوزارة مسؤولة تضاميا أمام البرلمان.
- الوزارة أداة للحكم وليس للتنفيذ فقط، فهي تملك حق تقرير ورسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها، ولها كيانها المستقل عن رئيس الدولة، وهي وحدها المسؤولة أمام البرلمان عن إدارة دفة الحكم في الدولة.
- الوزراء يتخلون البرلمان بصفتهم وزراء،² وهذه ليست قاعدة مطلقة إذ يمكن أن يكون الوزراء غير برلمانيين والنظام البرلماني يميز تحول الوزراء البرلمان ولو لم يكونوا أعضاء فيه، ويجلسون في نفس القاعة مع أعضاءه ويسمح لهم بالمشاركة في المناقشات إلا أنه لا يمكن لهم التصويت لأنهم ليسوا أعضاء في هذا البرلمان، فالوزارة في هذا النظام تعتبر أساس السلطة التنفيذية وهي التي تتحمل المسؤولية كاملة

-التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

وهو الركن الثاني للنظام البرلماني هو أنه يقوم على أساس مبدأ الفصل المرن بين السلطات فعلى عكس النظام الرئاسي الذي يأخذ بالفصل المطلق بين السلطات بحيث لا توجد علاقة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فالنظام البرلماني يتميز بوجود تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين، ولهذا يقال بأن النظام البرلماني يطبق الفصل المرن نسبيا بين السلطات وليس الفصل الجامد المطلق³. كما أن كلا من

1 أسود محمد الأمين المرجع السابق ص95

2عمار عباس، المرجع السابق، ص 53.

3ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات التجريبية الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2011 ص 39.

السلطتين تستطيع أن توقف القوة الأخرى، أي تؤثر فيها، فالوزارة تهيمن على التنفيذ ولكن للبرلمان حق سحب الثقة من هذه الوزارة، والوزارة حقها في حل البرلمان ويأخذ بهذا النظام أغلب دساتير الدول الحديثة، وقد أخذت به أيضا دول العالم الثالث .

- **مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية** نتيجة لقيام النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، نشأت عدة مظاهر الإتصال والتعاون (Collaboration) ، ومن مظاهر التعاون بين السلطتين يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان حتى ولو لم يكونوا أعضاء فيه، وذلك لإبداء آرائهم وشرح سياسية حكومتهم والدفاع عنها.

للسلطة التنفيذية حق إقتراح القوانين أمام البرلمان، فإذا كانت بعض الدساتير تعطي هذا الحق نظريا للرئيس الدولة، إلا أن الوزارة باعتبارها العضو الفعال في السلطة التنفيذية فهي التي تعد مشروعات القوانين، ويتولى رئيسها أو الوزير المختص تقديمها للبرلمان، وهكذا في الأنظمة البرلمانية للحكومة الحق¹ في اقتراح مشروعات القوانين إلى جانب أعضاء البرلمان، ولكن مناقشة مشروع القانون و إقراره أو عدم إقراره من اختصاصات البرلمان والملاحظ أن اقتراحات القوانين، إذا جاءت من السلطة التنفيذية أو الحكومة تسمى " مشروعات القوانين الحكومية " أو الاقتراح الحكومي للقوانين ، في حين إذا كان اقتراح القوانين من جانب أعضاء البرلمان تسمى " الاقتراح بقانون أو " الاقتراح البرلماني للقوانين .²

و من ناحية أخرى يستطيع البرلمان أن يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضاءه للتحقيق في بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية تشارك أعمال الوظيفة التنفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق على المعاهدات وإعلان الحروب، ويجوز الجمع بين عضوية البرلمان وتولي المناصب الوزارية جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل الوزارة حيث يمكن للنائب عضو البرلمان أن يشغل منصب الوزير الأول أو رئيس الوزراء دون أن يفقد عضويته في البرلمان وهذا ما يجعل الارتباط واضحا بين الحكومة والبرلمان والجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان أمر معتاد نظرا لكون

1نزيه رعد ، الأنظمة السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2012 ص118 .

2نزيه رعد ، المرجع السابق ، ص 119

الوزارة تتشكل عادة من حزب الأغلبية الفائز في الانتخابات البرلمانية، أو من أقطاب الأحزاب المخالفة التي تكون الأغلبية البرلمانية في ما بينها.

مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

تعتبر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من أهم مميزات النظام البرلماني، فلا يكون هنالك توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا من خلال إمكانية مشاركتهما في اختصاصات بعضهما البعض، وذلك بواسطة وسائل الضغط المتاحة لكل سلطة في مواجهة الأخرى، والتي تستعمل كوسائل رقابة متبادلة بينهما وهو ما سنتعرض إليه بالشرح في ما يلي.

مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية : إن رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية تعني رقابة البرلمان على الحكومة وأعضاءها، إلا أنه لا توجد رقابة مباشرة من قبل البرلمان على رئيس الدولة باعتبار أنه غير مسؤول سياسياً، وتتمثل أهم مظاهر هذه الرقابة في ما يلي¹:

السؤال:

هو تقنية دستورية تمكن أعضاء البرلمان من الاستفسار حول بعض الأمور التي يرونها غامضة وتحتاج إلى توضيح من أعضاء الحكومة، وتعتبر الأسئلة وسيلة دستورية تقليدية للاستعلام وهي أكثر وسائل الحوار فعالية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي البريطاني.²

الاستجواب :

وهو وسيلة دستورية من وسائل الرقابة المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة يحمل في طياته معنى المحاسبة والمواحدة لأعمالها، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضاءها.³

1 اسود محمد الأمين المرجع السابق ، ص 155

2 عمار عباس، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، في دستور الجزائري سنة 1989 الجزائر، رسالة لنيل شهادة المحيستير (غير منشورة) في القانون العام ، جامعة وهران، الجزائر، سنة 1995، ص 194.

3 نفس المرجع. 194.

وفضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.

حق إجراء تحقيق¹

يقصد بهذا الحق أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق، فإذا أثير موضوع ما يدخل في اختصاص المجلس وأراد أن يصدر بشأنه قرارا فأمامه طريقتين إما أن يقتلع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة عن طريق أجهزتها المختصة، وإما أن يحاول الوقوف على الحقيقة بنفسه إذا ما داخله ريب لسبب أو الآخر، ولا قيد على مجال التحقيق، فقد يستهدف التعرف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة أو إدارة مصلحة عامة .

مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

في مقابل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية والتحقيق التوازن يعطي النظام البرلماني للسلطة التنفيذية بدورها وسائل موازية الرقابة السلطة التشريعية عليها مع أن المستفيد الحقيقي من هذه الرقابة ليس رئيس الدول غير المسؤول، ولكن هي الوزارة المسؤولة حتى تكون رقابتها على البرلمان تتوازي مع رقابة البرلمان عليها، وأهم مظاهر هذه الرقابة مايلي

- حق دعوة البرلمان للانعقاد : تتم الدعوة من قبل السلطة التنفيذية، وبذلك يعتبر حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد وقضه وتأجيله من مظاهر رقابتها على البرلمان . فإذا كانت الدساتير تحدد للبرلمانات فترات محددة للانعقاد في دورات عادية، فإن للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية متى رأت ذلك لازما.²

- أعمال خاصة بالتشريع : تقوم السلطة التنفيذية بأعمال متعددة تتصل بالعملية التشريعية، وتباشرها أحيانا بالاشتراك مع السلطة التشريعية كالتقدم بمشروعات القوانين والموافقة عليها، والتوقيع عليها وإصدارها، حيث يمكن الرئيس الدولة رفض التصديق على قانون أقره البرلمان لاعتقاده بعدم ملائمته للمصلحة العامة، ولكن لا يترتب عن ذلك المراء القانون المعارض عليه، إن النص معظم الدساتير على

1 اسود محمد الأمين ، المرجع السابق ص 159

2 تيسير عواد ، المرجع السابق ص 71 .

أن أثر الاعتراض هو رد القانون للبرلمان الذي له أن يصر عليه ويوافق عليه مرة أخرى ولكن بأغلبية التي أعضائه وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويصبح القانون نافذا وملزماً.¹

—حق حل البرلمان : علما إلى حق الحل عندما يحدث نزاع بين الحكومة والبرلمان الأمر الذي من شأنه تهديد استقرار المؤسسات الدستورية، بعبء تسوية هذا التجاذب من خلال تحكيم هيئة الناخبين بتنظيم انتخابات تشريعية قبل أوانها ومن ثم يعتبر الحل في ظروف كهذه تقنية دستورية تمكن الناخبين من التدخل الجسم الصراع بين الهيئتين بوقوفهم إلى جانب أحد طرفي النزاع، وذلك إما بانتخابهم بأغلبية جديدة مساندة للحكومة أو بتجديد الثقة في الأغلبية السابقة خلال الانتخابات التشريعية المبكرة التي تعقب الحل.

إن توازن السلطات من الناحية النظرية يعني وضع كلا السلطتين في مستوى واحد من القوة، عبر أن هذا التوازن من الصعب تحقيقه، حتى وإن وجد فمن المستحيل المحافظة عليه. وما يدعم هذا القول هو أن الدول التي تبنت النظام البرلماني القائم على التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تتمكن من تحقيق هذا التوازن المطلوب نظرا لتأثر العلاقة بين السلطتين بالظروف التي تحيط بأي نظام سياسي.²

الفرع الثاني

النموذج السياسي البريطاني

يقوم النظام السياسي البريطاني على هيئات مركزية، هي الملك والوزارة كسلطة تنفيذية والبرلمان كسلطة تشريعية، والسلطة القضائية

السلطة التنفيذية

الملك : كان ملوك بريطانيا في الماضي يجمعون في أيديهم السلطة الفعلية المطلقة في الدولة. غير أن سلطات الملوك الفعلية قد أخذت تنحسر تدريجيا مع الأيام وإذا كانت الملكة لا تزال في الوقت الحاضر

1عمار عباس ، المرجع السابق ص 57 .

2عمار عباس ، المرجع السابق ص 58 .

تمتع من الناحية القانونية باختصاصات واسعة فإنها من الناحية الفعلية لا تكاد تباشر شيئاً من تلك الإختصاصات.¹

ويمكن تقسيم وظائف الملكة إلى وظائف تمثيلية باعتبارها رئيسة الدولة، وإلى وظائف سياسية، أما الوظائف التمثيلية تتمثل في رئاسة الكومنولث إبرام المعاهدات، إعلان الحرب وضع السلام، القيادة العامة للقوات المسلحة منع الألقاب الشرفية، حق العفو، وأخيراً تعتبر رئيسة الكنيسة والمدافعة عن العقيدة المسيحية وأما الوظائف السياسية للملكة فتشمل دعوة البرلمان إلى الانعقاد وتأجيل انعقاده وحله، افتتاح دور انعقاد البرلمان وإلقاء خطاب العرش التصديق على القوانين التي يقرها البرلمان ، وتعيين رئيس الوزراء.

الوزارة : هي المسيطرة على الحياة السياسية فهي التي تقود أعمال الدولة وتوجه أعمال البرلمان الذي يساعدها في إنجاز مهمتها، لأنها هي ممثلة الحزب الحاكم، وبالتالي تمثل الرأي العام الذي عبر عن إرادته في الانتخابات العامة باختيار ممثله، وتتألف من عدد ضئيل من الوزراء لا يزيد عن العشرين، وفي فترات الأزمات بتقلص العدد إلى أن يصل الخمسة وزراء فقط، ورئيس الوزراء هو الذي يختار الأعضاء الذين تتألف منهم وزارته ويجب أن يكونوا من البرلمان، إلا أنه يجوز الاستعانة بوزراء خارج البرلمان، ويحتل الوزير الأول مكانة بارزة لكونه المسؤول عن سياسة الوزارة، ورئيس السلطة التنفيذية، فضلاً عن كونه زعيم الأغلبية البرلمانية.²

السلطة التشريعية (البرلمان) : يتألف البرلمان من مجلسين هما مجلس العموم ومجلس اللوردات، ولكن منهما قواعد الخاصة في اختيار أعضائه ومجلس اللوردات هو الأقدم والأعلى مرتبة، ولكن مجلس العموم هو الأهم من ناحية التمثيل الشعبي وممارسة الصلاحيات السياسية، ويتم انتخابه بالاقتراع العام في حين أن مجلس اللوردات وراثي في معظمه.³

1 أسود محمد الأمين المرجع السابق ص 92

2 أسود محمد الأمين ، المرجع السابق ص 94

3 تيسير عواد، المرجع السابق ص 72

مجلس العموم : يتألف هذا المجلس من 659 عضو يجري انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ، ولا ينهي هذا المجلس عادة مدة ولايته حيث تلجأ الوزارة في معظم الأحيان وخصوصا عندما يكون الرأي العام بجانبها إلى حله وإجراء انتخابات جديدة. يضم مجلس العموم العديد من اللجان منها اللجنة العامة اللجان الدائمة اللجان المختارة اللجان المشتركة ولجان دورة المجلس. "

مجلس اللوردات : يتكون هذا المجلس من 1000 عضو، من بينهم حوالي 800 عضو بالوراثة، يضاف إلى هؤلاء بعض الأعضاء يعينون مدى الحياة وهم ثلاثة أعضاء من الأسرة المالكة، وتسعة من كبار القضاة ويطلق عليهم لوردات القانون مهمتهم القيام بالاختصاصات القضائية للمجلس.

السلطة القضائية : تتميز السلطة القضائية في بريطانيا باستقلالية تامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتمتع القضاة في إنجلترا باحترام كبير ووضع اجتماعي متميز، وهم بعيدين كل البعد عن السياسة وبالحياد التام في أدائهم توظيفتهم، ويعيدون بموجب مرسوم ملكي بعد موافقة مجلس الوزراء ويقتون في أماكن عملهم بصفة دائمة مدى الحياة، على أنه يجوز استثناء نقل القاضي من مكان عمله إلى مكان آخر بقرار يوافق عليه البرلمان، وهذا يوضح مدى الأهمية المعطاة للقضاة. أما بالنسبة للتنظيم القضائي فإنه أثناء الخلاف الشديد الذي ثار بين المحاكم المستشارية ومحاكم القانون العادي صدر في 1873 القانون القضائي الذي ألغى جميع المحاكم في بريطانيا وقام بإنشاء محكمة واحدة تدعى المحكمة القضائية العليا، وتتألف من محكمة العدل العليا، ومحكمة الاستئناف.¹

هذا هو النظام السياسي البرلماني في بريطانيا الذي جاء نتيجة تطور طويل واستجابة لحاجيات الواقع ولم يكن تعبيراً عن نظرية سياسية ، وقد كان هذا النظام مثالا حاولت كثير من الدول أن تقتدي به فكانت تنجح أحيانا وتفشل أحيانا، وهذا يدل على أن نجاح أي نظام معين في بلد معين لا يؤدي بالضرورة إلى نجاحه في بلد آخر، لأن الأنظمة السياسية تقوم على أساس أوضاع اقتصادية وحضارية معينة تحدد المسار الذي يسير فيه النظام السياسي.

1 عمار عباس، المرجع السابق ص 38

المطلب الثاني

النظام الرئاسي

تأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بنظام يسيطر فيه رئيس الجمهورية، ولهذا سمي بالنظام الرئاسي، وهو يعتمد على أساسين هما الفصل المطلق بين السلطات ورئيس منتخب من الشعب بيده السلطة التنفيذية. **-تعريف النظام الرئاسي :** ويمكن تعريف النظام الرئاسي بأنه هو ذلك النظام الذي يتقرر فيه تقوية مركز رئيس الدولة وتدعيم سلطاته الفعلية، أو أنه النظام الذي ترجح فيه كلمة رئيس الدولة في ميزان السلطات، إذ يدور هذا النظام حول عنصرين أساسيين،¹ وهما: فردية السلطة التنفيذية وتوازن استقلال السلطات العامة .

-أركان النظام الرئاسي : ويقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسيين هما وحدة السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الدولة، والفصل التام بين السلطات.

الفرع الأول

خصائص النظام الرئاسي .

1- **فردية السلطة التنفيذية :** أي مباشرة رئيس الجمهورية للسلطات الفعلية، فرئيس الدولة هو رئيس الحكومة في ذات الوقت، ومن ثم فلا يوجد في النظام الرئاسي نظام مجلس الوزراء المتضامن كما هو الحال في النظام البرلماني، فيجتمع رئيس الدولة (المنتخب) في النظام الرئاسي كل مظاهر السلطة التنفيذية، فهو الذي يتولى رسم السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، بحيث أن رئيس الجمهورية في هذا النظام هو الذي يقوم باختيار وزرائه وهو أيضا الذي يعفيهم من مناصبهم، وهو الذي يملك السلطة الفعلية² والحقيقية في مباشرة شؤون الحكم، ولا يكون وزرائه إلا مجرد معاونين أو أشخاص للتشاور فقط . لا يصلح النظام الرئاسي للتطبيق إلا في دول النظام الجمهوري فهو لا يتماشى مع النظام الملكي.

1 على يوسف الشكري ، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة ، دار الصادق الثقافية طبع والنشر و التوزيع ،بابل الحلة ، العراق ، الطبعة الأولى ، 2012 ص 188

2 على يوسف الشكري ، المرجع السابق ،ص 189

ويعتبر رئيس الدولة في النظام السياسي هو رئيس الحكومة فليس هناك كما هو الحال في البرلماني فصل بين شخص رئيس الدولة ورئيس الحكومة، إنه يجمع بين الصفتين في أم واحد، فيمثل رأس الدولة وحكومتها في ذات الوقت .

ويترتب على اعتبار رئيس الدولة في النظام الرئاسي رئيس الحكومة في الوقت ذاته استقلاله بتعيين الوزراء، وإقالتهم وتقرير مسؤوليتهم أمامه دون البرلمان، وحصر جميع السلطات التنفيذية في شخصه، فهو العامل الأول والمحرك الأساسي للسلطة التنفيذية .

ويتميز النظام الرئاسي بعدم وجود مجلس وزراء، ذلك أن رئيس الدولة هو الذي يصع بشكل فعلى السياسية العامة للدولة ويشرف على تنفيذها، فالوزراء في النظام الرئاسي ليسوا سوى منفذين السياسة الرئيس فهم مجرد تابعين له، لذلك يسمون بالأمناء أو الكتاب أو معاونين فهم لا يملكون الحق في الحياد عن السياسة التي رسمها لهم فهم أداة إدارة وتنفيذ وليس أداة تفكير للسياسة الشخصية للرئيس، فالوزراء في النظام الرئاسي لا يستقلون سياسة خاصة ينفردون بها .

2 - توازن واستقلال السلطات العامة وشدّة الفصل بينهما:

يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل التام بين سلطات الدولة. ومن ثم الفصل بين التشريعية والسلطة التنفيذية فالسلطة التشريعية تقوم بمهمة اعداد التشريع بما في ذلك التشريع المالي، ولا يكون للسلطة التنفيذية أي دور في هذا الخصوص، فلا يكون لها حق اقتراح القوانين أو الاشتراك في مناقشتها ولا يحق لها أيضا أن تقوم بدعوة البرلمان للانعقاد أو فض دورته أو تأجيله أو حله، كما لا يجوز للوزراء أيضا أن يجمعوا بين عملهم الحكومي وبين عضوية البرلمان والسلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية مستقلة عن البرلمان في ما يتعلق بطريقة اختياره والوزراء يتم تعيينهم دون تدخل البرلمان، ولا يمكن الجمع بين الوزارة والبرلمان، ولا الدخول والتحدث أمام البرلمان إلا بناء على طلب واستدعاء من أحد مجلسي البرلمان (الكونغرس) مجلس النواب أو مجلس الشيوخ .¹

1م محمد طه حسين الحسيني، الانظمة السياسية، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، ش م م للنشر، طريق صيدا القديمة، الطبعة الأولى، سنة 2016

فالسطة القضائية تتمتع باستقلالية مطلقة من خلال اختيار طريقة اختيار القضاء التي لم عن طريق الانتخاب، إضافة الحصانات (immunity) العديدة الأخرى إذ تستقل السلطة القضائية الممارسة وظيفتها، كما يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة وبنظام قانوني المحاكم له ضمانات خاصة.

3 - عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان : باعتبار أنه لا يوجد هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء، له سياسته الخاصة به، فإنه لا يوجد في النظام الرئاسي مسؤولية للحكومة أمام البرلمان، وبالتالي لا يملك البرلمان حق حجب الثقة عنه بشكل جماعي أو الفردي والوزراء مسؤولون فقط أمام الرئيس الذي يملك وحده حق تعيينهم والالتهم في الحقيقة أن الفصل التام من السلطات لا يمكن أن تسير معه مؤسسات الدولة، ذلك كما سنرى بعد دراستنا للنظام السياسي الأمريكي، أن هناك منصات لهذا الفصل التام، فرضتها الضرورات العملية، مما خلق نوعاً من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريحية، بل خلق نوعاً من هيمنة السلطة التنفيذية .

الفرع الثاني

النموذج السياسي الأمريكي الولايات المتحدة

هي دولة اتحادية فدرالية تتألف من خمسين ولاية، ويستند النظام السياسي في تلك الدولة إلى الدستور الذي تم إقراره في سنة 1758 في مؤتمر عقد في مدينة فلاديلفيا وحضرته 13 ولاية كانت قد حصلت عن استقلالها عن التاج البريطاني. ويعتبر هذا الدستور أقدم دستور نافذ في الوقت الحاضر .¹

وفي ما يلي نتحدث عن كل من السلطات الثلاث في الولايات المتحدة ، السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة، ثم السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ثم السلطة القضائية.

أولاً: السلطة التنفيذية تتركز السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية في يد رئيس الجمهورية الذي يجمع في نفس الوقت بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.²

1 محمد طه حسين الحسيني ، الانظمة السياسية ، المرجع السابق ص 77

2 محمد طه حسين الحسيني، المرجع السابق ، ص 78

1- انتخاب رئيس الجمهورية ينتخب رئيس الدولة عادة في النظام الرئاسي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. تجرى الانتخابات الرئاسية في النظام الرئاسي الأمريكي بنظام الانتخاب غير المباشر فالمواطنون لا يختارون الرئيس الأمريكي مباشرة بل يختارون الممثلين أو مندوبيين الذين يقومون بانتخاب الرئيس حيث تمر عملية انتخاب الرئيس بعدة مراحل وتبدأ من أن كل حزب يختار مرشحة الرئاسي، ومن ثم يبدأ تنافس مرشحو الأحزاب من الانتخابات العامة ليحتل الفائز الأول بأكثر عدد من الأصوات.

2 سلطات رئيس الجمهورية باعتبار رئيس الولايات المتحدة أحد أقوى المناصب في العالم فإنه يسهر على تنقيح القوانين بإخلاص، ومن أجل قيامه بهذه المسؤولية يترأس الجهاز التنفيذي للحكومة الفدرالية.¹ وهو مؤسسة ضخمة جدا بالإضافة إلى الصلاحيات الهامة في الأمور التشريعية والقضائية. وتتمثل هذه السلطات في مايلي:

- اختصاصات تتعلق بعلاقة الرئيس بالوزراء : رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي هو رئيس الحكومة، في نفس الوقت لا يوجد رئيس وزراء له كيان مستقل عن الرئيس، فهو الذي يعين الوزراء ويعزلهم، ويحدد اختصاصاتهم كيف ما يشاء، ويقوم بوضع السياسة العامة داخليا وخارجيا، ويلتزم عند وضع لها استشارة وزراءه، وعند الاجتماع معهم لا يتم التصويت على القرارات كما هو بالنسبة للنظام البرلماني، فتلك الاجتماعات ليست لاتخاذ قرارات بل هي مجرد استئناس الرئيس الوزراء ..

- تعيين الموظفين الفدراليين في الدولة : رئيس الجمهورية هو رئيس الجهاز الإداري الإتحادي، فهو المسؤول عن تشغيل وضبط الخدمات العامة، وهو الذي يقوم بتعيين وعزل الموظفين الإتحاديين، مع ملاحظة أنه يلتزم بالحصول على موافقة مجلس الشيوخ بشأن تعيين كبار الموظفين الإتحاديين .

-الاختصاصات الحربية : يعتبر الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وله الحق في إرسال قوات إلى خارج البلاد أو استخدام القوة العسكرية عند الضرورة بشرط أن يقوم بالتشاور مع الكونغرس قبل أن يقول أن يقوم بإرسال قوات خارج البلاد.

¹محمد طه حسين الحسيني ، المرجع السابق ، ص 88

-تنفيذ القوانين : من واجب رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس تنفيذًا كاملاً، فالرئيس يبعد القوانين التي يقرها الكونغرس بنفسه أو بواسطة معاونيه من الوزراء.¹

-الاختصاصات ذات الطابع السياسي: المقصود بها الاختصاصات التي يتولاها الرئيس الأمريكي في ميدان الشؤون الخارجية باعتباره المسؤول الأول عن رسم وإدارة السياسة الأمريكية، بحيث يتولى تعيين السفراء والوزراء والفاصل، ويخضع ذلك التعيين المصادقة مجلس الشيوخ ويستقبل الأجانب ومسؤولي الحكومات، ومن ناحية ثانية يختص رئيس الجمهورية وحده باعتراف الدول والحكومات الأجنبية، وقد استقر الرأي على الفراد الرئيس بذلك دون اشتراك الكونغرس معه باعتبار أن الاعتراف اختصاص تنفيذي والقاعدة العامة هي الفصل التام بين السلطات الذي يمنع الكونغرس من التدخل في المسائل التنفيذية. ومن ناحية أخرى يقرر الدستور الأمريكي حق رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات والتفاوض مع الحكومات الأجنبية باشتراك مجلس الشيوخ أحياناً في المفاوضات بشأن المعاهدات الضمان الدعم التشريعي .

-الاختصاصات ذات الطابع القضائي: منح الدستور الأمريكي لرئيس الجمهورية حق إجراء تنفيذ الأحكام الجنائية والعفو عن الجرائم المرتكبة ضد الولايات المتحدة ما عدا حالات الاتهام البرلماني، ذلك أن القضاء ينظر إلى الجريمة وتوافر أركانها وأدلة ثبوتها ويوقع العقاب على مرتكبها، أما رئيس الجمهورية فإنه ينظر إلى المجتمع ككل مستنداً ضرورة استتباب الأمن والاستقرار في البلاد، لذلك يمارس حقه في إرجاع تنفيذ الأحكام الجنائية.

- الاختصاصات التشريعية : يلعب الرئيس دوراً حيوياً في اقتراح تشريعات جديدة حين يمارس حق الموافقة أو الاعتراض على القوانين التي يقترحها الكونغرس، فعندما يقرر الكونغرس أي تشريع يحظى بأكثرية أصوات مجلس النواب والشيوخ، ولكن إذا مارس رئيس الجمهورية حق الفيتو أو النقض يعيدها للكونغرس الذي يجب عليه أن يؤمن أكثرية التي الأصوات الصالح التشريع ، من كل المجلسين على حق فيتو الرئيس ونتيجة لذلك شود عادة روح من التساهل المتبادل في العلاقة بين السلطتين التشريعية

1محمد طه حسين الحسيني ، المرجع السابق ، ص 89 ص 90

والتنفيذية، وقد يقوم رئيس الجمهورية باقتراح القوانين بصورة غير مباشرة كان يعهد لأحد أعضاء الكونغريس المغربيين منه أو المنتمين لنفس حزبه بأن يقدم للكونغريس اقتراحا بقانون بعده مكتب رئيس الجمهورية.

ثانيا: الكونغريس الأمريكي يتألف الكونغريس الأمريكي من مجلسين مجلس الممثلين (النواب) ومجلس الشيوخ، وكلاهما منتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر.

1- مجلس النواب : بتشكيل مجلس النواب من 435 عضوا يتجدد كلياً كل سنتين ويشترط بأن يكون عمر النائب لا يقل عمره عن 25 سنة، متمتعاً بالجنسية الأمريكية منذ أكثر من سبع سنوات وأن يقيم في الولاية.¹

وأثناء وفاة رئيس الجمهورية أو عجزه يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الجمهورية ويتكون المجلس من عشرين لجنة دائمة، وفي كل لجنة من 15 إلى 27 عضواً ويمكن للعضو الدخول في لجنة واحدة على الأقل ولجنتين على الأكثر.

2- مجلس الشيوخ : يتألف من 100 عضو منتخبين على أساس الولايات المتحدة الأمريكية بحيث ينتخب عضوان من كل ولاية بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها وينتخب عن طريق الاقتراع السري المباشر لمدة ستة سنوات، ويتم تجديد عضوية ثلث الأعضاء كل عامين. ويشترط في المرشح أن يكون قد بلغ ثلاثين سنة، مكتسب الجنسية الأمريكية منذ تسع سنوات على الأقل، ويتولى رئاسة المجلس نائب رئيس الجمهورية للمجلس 15 لجنة دائمة ويتراوح عدد أعضاء كل لجنة بين 13 إلى 17 عضواً ويمكن للعضو أن يشترك في لجنتين أو أكثر وتلعب هذه اللجان دوراً هاماً في المجال التشريعي، بعض اللجان تتمتع بمكانة خاصة مثل لجنة العلاقات الخارجية.²

1 على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 213

2 على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 222

ثالثا : السلطة القضائية

يوجد في الولايات المتحدة ثلاثة أنواع من المحاكم الاتحادية، فهناك محاكم المقاطعات محاكم الاستئناف ، المحكمة الاتحادية العليا. وتعتبر المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية، تتألف من تسعة قضاة ويلقب رئيسها بالقاضي الأعلى للولايات المتحدة ،أما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة العليا فلها اختصاص قضائي عادي يتمثل في الفصل في بعض أنواع القضايا التي تطرح أمامها وهو اختصاص قضائي سياسي يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وتشمل هذه الرقابة القوانين الاتحادية وقواس الولايات والقرارات الإدارية الاتحادية، ويرجع السبب في تولى المحكمة العليا الرقابة على دستورية القرارات الإدارية إلى عدم وجود قضاء إداري مستقل في الولايات المتحدة الأمريكية¹.

والطريقة التي تتبعها المحكمة العليا المراقبة دستورية القوانين تعتمد على طريقة الدفع والتي يلجأ إليها أحد المتقاضين بالطلب إلى المحكمة ، في إثناء الدعوة المقامة بعدم تطبيق القانون الذي يستند إليه الخصم.

على أي حال فإن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية تحتل مكانة ضخمة وتقوم بدور مؤثر في المجالين القانوني والسياسي معا، تباشر المحكمة العليا وسائر المحاكم عملها في إستقلال كامل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وتعتبر هي الحارس على أحكام الدستور ومبادلته، وإستقلال السلطة القضائية عن السلكتين الآخرين في صورة من صور مبدأ الفصل بين السلطات على أساس النظام السياسي الأمريكي.

ويبقى الفصل المطلق أو التام بين السلطات في النظام الرئاسي ترد عليه استثناءات تخفف من مبدأ الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والواقع أن الفصل بين السلطات لا يعني انعزال كل سلطة عن الأخرى تماما لهذا وضع الدستور الأمريكي بعض حالات التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات خروجا عن الأصل العام وهو مبدأ الفصل المطلق.

1على يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 223

المطلب الثالث

النظام الشبه الرئاسي .

بعد تطرقنا الى النظامين السياسيين السابقين ، البرلماني الذي يقوم على مبدأ الفصل التعاون التاثير المتبادل في حين ، النظام الرئاسي الذي يقوم على مبدأ الفصل بإسلوب متشدد والمتوازن.¹ وبين كل هذين النظامين السياسيين ، هنالك نظام وسيط يأخذ من كلاهما خصائص وهو النظام الشبه الرئاسي

الفرع الأول

تعريف النظام الشبه الرئاسي

النظام شبه الرئاسي أو ما يعهد أیضم بالنظام الرئاسي البرلماني، هو نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني، قد يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة، وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر، ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من طرف الشعب ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد.² فيجمع هذا النظام بين هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان، وبهذا يكون النظام شبه الرئاسي يستعد أسسه من النظامين البرلماني والرئاسي والمزج بينهما لإيجاد التوازن بين السلطات.

1مولود ديدان المرجع السابق ص250

2مولود ديدان المرجع السابق ص 251

الفرع الثاني

أسس النظام شبه الرئاسي

إن أسس النظام شبه الرئاسي مستمدة من النظامين الرئاسي والبرلماني والمزج بينهما الإيجاد التوازن بين السلطات فيقوم النظام شبه الرئاسي على تقوية مركز رئيس الدولة، ويظهر ذلك من خلال السلطات الهامة الممنوحة له، مع إقامة تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كما هو الحال في النظم البرلمانية.¹ حيث يجمع هذا النظام بين هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان.

وما يميز هذا النظام هو :

- انتخاب الرئيس بالاقتراع العام المباشر والسري حتى في حالة عدم تمتعه بالأغلبية .
- الأخذ بالاستفتاءات الشعبية.
- سيطرة رئيس الدولة على مقاليد الحكم وهيمنته على هيئات الدولة وتمتعه بصلاحيات دستورية هامة.

- توقيع الرئيس على الأعمال التنظيمية.

- تعيين رئيس الدولة وإنهاء مهام الوزراء وكبار الموظفين في الدولة .

- تمتع الرئيس بالأغلبية البرلمانية و حق الرئيس في منع العفو بصفة فردية.

- تمتع الرئيس بسلطات استثنائية في الظروف الاستثنائية.

- للرئيس حق حل مجلس النواب.

- يقوم هذا النظام على مناهضة النظام البرلماني وتجاوز سلبياته.

إن النظام شبه الرئاسي يميل إلى مبدأ الفصل بين السلطات في صورته المعتدلة مع الاتجاه نحو إبراز دور المواطنين في الحياة السياسية وإشراكهم في إدارة الشؤون العامة.

1 سعيد بوشعير المرجع السابق ص 66

الاستفتاءات الشعبية في الأنظمة الشبه الرئاسية أوجدت لاستعادة جزء من سلطة اتخاذ القرار من البرلمان إلى الشعب (المواطنين)، إلا أنها أصبحت لاحقاً وسيلة في يد رئيس الدولة رئيس الجمهورية يستعملها لتحجيم دور السلطة التشريعية وتجاوزه في القضايا الهامة التي يتوقع معارضتها من طرقة أو عند حدوث أزمات بين السلطات.

الفصل الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020

التكريس و التجسيد

عرفت الجزائر تغيرات جذرية في هيكل النظام السياسي الخاص بها ، بحيث أثرت عليها العديد من الدوافع الخارجية في تحديد طبيعة نظامها الداخلي سواء بعد الاستقلال او في مرحلة بناء الدولة. ببحث سعى المشرع الجزائري إيجاد نظام سياسي ومنظومة قانونية تتماشى مع طبيعة الدولة آنذاك ، برغم من تعدد الدساتير في النظام الحزب الواحد، أو التعددية الحزبية كرس المشرع الدستوري ضبط نظام الدستوري الى حين ما عرف ب الحراك الشعبي الذي كان له دور بارز في تامين الفعلي دستور والنظام . من خلال تعديلات تشريعية وتنظيمية اهمها دستور 2020 الذي بدوره كرس هذ الأخير مبدأ الفصل بين السلطات ، كمبدأ اساسي لا يمكن الإستغناء عنه .

المبحث الأول

السلطات في النظام السياسي الجزائري

مهمة الفصل في النزاعات وتكفل بتطبيق وسير القوانين سواء كانت بين الاشخاص في القانون و تعتبر سنة 2019 سنة التفتح و الوعي في طبقة السياسية و تفتح الشعب على الواقع للنظام السياسي في الجزائر بعد رفض للعهد الخامسة، وخروج غير مسبوق للحشود من الشعب وممثلي النظام السياسي من أجل تغيير و تطبيق المادة (7) من الدستور،¹ لغرض إزالت المخلفات النظام السابق و الإنتقال إلى نظام سياسي يواكب متطلبات الشعب بصورة أولية والديمقراطية التي كانت يسودها نوع من الفعلية في السياسية للنظام التي قوبلت برفض للنظام السابق الذي تولد عنه الحرك السياسي المبارك غرضه الفعلي تعبير عن السيادة و الغنتقال الديمقراطية المنشودة .

لتكريس الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري سعى الموسس الدستوري بعد سنة 2019، وإنتخاب الرئيس عبد المجيد تبون رئيساً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فقام الأخير بوضع الوثائق الأساسية لإختيار الهيئة التي تسند إليها مهمة إعداد دستور (إنتخاب هيئة دستورية، أو إستفتاء الدستوري)، وصياغية مشروع الدستور الذي يعرض على الشعب و الطبقة السياسية.

فكان مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الثابتة التي حاول دستور 2020 تثبيتها لي تفعيل آلية لهذه الاخير لغرض تجنب التداخل صلاحيات السلطات فيما بينها، وإستحواد سلطة معينة على إختصاص سلطة أخرى وبهذا جاء الدستور يؤكد الضرورة الحدود لكل سلطة من السلطات الثلاثة (التنفيذية و التشريعية والقضائية) .

ف السلطة التنفيذية تتولى جهة المراقبة مدى تطبيق القواعد القانونية، بموجب أجهزة إدارية وأمنية تكون السلطة فيها لرئيس الجمهورية ، أما السلطة التشريعية فتتولى مهمة سن القوانين وإيجادها والسلطة القضائية تولى الفصل في النزاعات بين الأشخاص القانون الخاص و القانون العام أو بين هذا الخير نفسها .

1 المادة 07 من الدستور 2020

المطلب الاول

السلطة التشريعية

إن نظام الثنائية في الجهاز التشريعي التي عمد إليها المؤسس الدستوري لأول مرة في دستور 1996، ويقصد بذلك وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان، ولقد أطلق الدستور الجزائري على الغرفة الأولى تسمية المجلس الشعبي الوطني وعلى الغرفة الثانية تسمية مجلس الأمة، وفي هذا الصدد تنص المادة 98 من نفس الدستور على أن " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة."¹

ولقد أكد على ذلك أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 114 منه والتي تنص على يمارس السلطة التشريعية برلمان يتمون من غرفتين، وما المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة وتظهر إستقلالية السلطة التشريعية من الناحية العضوية والوظيفية اتجاه مؤسسات الدولة خاصة السلطة التنفيذية، الممثلين للشعب، أما من الناحية الوظيفية يتمتع البرلمان بقدر من الاستقلالية بتولييه إعداد نظامه الداخلي.

الفرع الأول

الجانب العضوية في السلطة التشريعية

تضمن دستور 2020 الجزائري تكريس مبدأ الفصل بين السلطات فيه بشكل صريح لا يمكن الاستغناء عنه، فقد تم تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات فهو أكبر ضمان الممارسة الحقوق والحريات بنصه في الديباجة في الفقرة 15 على أنه " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

1 الفقرة 15 من دستور 2020

ومن خلال الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان تنظيم السلطات والفصل بينها، وجاءت كلمة الفصل للتأكيد على استقلالية كل سلطة على حدى. من خلال عنوان هذا الباب الذي اكتفى فقط بنص على تنظيم السلطات .¹

أكد التعديل الدستوري على استقلالية السلطة التشريعية من حيث العضوية فيها حين أكد على أن تعيين أعضاء البرلمان يكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري للمواطنين فقد نصت المادة 121 من الدستور 2020 ما يلي: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري²

بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية

كما تظهر إستقلالية السلطة التشريعية من خلال تشكيلة البرلمان، وكذا ما يسمى بتنافي عضوية البرلمان حيثتنص المادة 87 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات على أن تحدد الدائرة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الجدول وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان ويحدد أيضا القانون المتعلق بالإنتخابات كيفية إستخلاف نائب البرلمان عند شعور مقعده سواء بسبب إستقالته أو حصول مانع قانوني له أو تعيينه في وظيفة حكومية أو إنتخابية.³

من خلال ما قبل بعد إنتخاب المجلس الشعبي الوطني من قبل الشعب، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات - الفصل العضوي - فلا تتدخل السلطة التنفيذية بصورة مباشرة في تعيين أعضاء البرلمان وكذلك في حالة استخلاف أحد أعضائه المذكورة أنبقا، ومدة العضوية في المجلس في 05 سنوات. أما فيما يخص أعضاء مجلس الأمة التي تعتبر الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري فتلاحظ الاختلاف مع انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

1 المرجع السابق دستور 2020

2المادة 121 من دستور 2020

3المادة 87 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 16 - 10 (ألغية العمل به)

فأعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة وذلك يعتبر ضماناً أساسية تهدف إلى إعلاء الفكر البرلماني وإرساء الفكر الديمقراطي، وهذا حسب المادة 129 من الدستور التي نصت على أنه¹ نصت المادة 125 من الدستور على أن عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات ووظائف أخرى . ويقصد بمحتوى هذه المادة بعدم الجمع بين عضوية المجلس الشعبي الوطني ووظائف السلطة التنفيذية، وهو ما يضمن إستقلالية عضو البرلمان، ما يجعله يقوم بوظيفته على أكمل وجه. يتضح من هذه المادة أن وظيفة أعضاء البرلمان وطنية لا يمكن الخلط بينها وبين وظائف أخرى حفاظاً على نزاهة واستقلالية الوظيفة التشريعية.

- أولاً المجلس الشعبي الوطني (انتخاب لمجلس)

إنتخب أول مجلس شعبي وطني في 27 فيفري 1977 اثر إجراء انتخابات تشريعية وحدد عدد مقاعده ب 261 مقعداً وتمثله ذو طابع وطني ومهمة النائب أو عضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد، طبقاً الأحكام المادة 105² من دستور 1996 وبعد دخول الجزائر التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية طبقاً الدستور 1989 أجريت الانتخابات التشريعية الرابعة بمشاركة الأحزاب والجمعيات السياسية، وأصبح عدد المقاعد المتنافس عليها 340 مقعداً بتاريخ 26 ديسمبر 1991، أما بالنسبة لطريقة انتخاب النواب وعددهم وشروطهم قابليتهم للانتخاب فقد أرجعها الدستور الأحكام القانون المادة 130 من دستور 76 والمادة 97 من دستور 89 ويرجعها دستور 1996، القانون العضوي المادة 130 منه بموجب الأمر رقم 97/07 المؤرخ في 06/03/1997 الذي يتضمن قانون الانتخابات حيث تنص المادة 101 منه على أن ينتخب المجلس.

الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات لطريقة الاقتراع المبني على القائمة وتجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية وتحدد الدائرة الانتخابية حسب الحدود الإقليمية للولاية.

كما تشترط المادة 107 من القانون العضوي³ في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

1 المادة 129 من دستور 2020

2 المادة 105 من دستور 1996

3 المادة 107 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 07-97 (ألغية العمل به)

- أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذات جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة مدة 5 سنوات على الأقل

- أن يثبت أدائه أو إعفائه اتجاه الخدمة الوطنية.

- الدستور في الشروط المنصوص عليها في المادة 05 في نفس القانون السابق

- تانياً مجلس الأمة

يعرف عن المجلس الشعبي الوطني أنه ينتخب عن طريق الاقتراع السري والمباشر، فإن أعضاء مجلس الأمة

مزدوج الاختيار بينما ثلث أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري. من بين ومن طرق

أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية فان الثلث الآخر يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات

والكفاءات الوطنية حدد عدد أعضاء الغرفة الثانية بان لا يتجاوز نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي

الوطني طبقا لمادة 101¹ من الدستوراً وهذا ما أهم ما جاء به دستور 1996 للحفاظ على استقرار

الهيئة التشريعية رغم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة طبقاً لأحكام المادة 129 من

الدستور علماً أن تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة سنوات أي كل ثلاثة سنوات ينتخب

ويعين نصف كل مجموعة من الأعضاء بينما يبقى النصف الآخر إلى غاية تجديده حسب المادة 102

الفقرة 03 من دستور 1996.

وحددت مهمة مجلس الأمة ب 06 سنوات حسب المادة 102 الفقرة 1 و 2 من الدستور.

كما أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وللأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم البرلمانية المادة 109 من

الدستور.

وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل جزئي لتشكيلية المجلس حسب ما جاء في نص المادة 114 من

دستور 1996 إلا إننا نجد أن المادة 181 الفقرة 02 منه 2 استثنت رئاسة مجلس الأمة ومنحت له

فترة رئاسية لمدة 6 سنوات².

1 المادة 101 من الدستور 1996 المتعلق ب الهيئة التشريعية

2 المادة 181 الفقرة 02 من دستور 1996 المتعلقة بانتخابات محل الأمة

الفرع الثاني

الجانب الوظيفية في السلطة التشريعية

هي الركيزة الأساسية في صنع القواعد القانونية، لأنها أكثر سلطة علما بالمتطلبات الحاصلة في المجتمع، ولهذا يمكن إعتبارها السلطة الأقرب للمواطن، ونظرا الأهمية القانون في الوقت الحاضر ينبغي على البرلمان احترام إجراءات إعداده ومناقشته والتصويت عليه، فالمؤسس الدستوري الجزائري منح للمجلس الشعبي الوطني منذ نشأته حيرا واسعا لممارسة مهمة التشريع، وهذا عكس مجلس الأمة الذي ضيق من اختصاصه، رغم محاولة دستور 2016 رفع من مكانة مجلس الأمة وإعادة الاعتبار له، فإن الصلاحيات التشريعية الممنوحة للبرلمان والتي تنحصر في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها وفقا للإجراءات التي كانت في دستور 2016 .. وقد عزز دستور 2020 من الدور التشريعي للبرلمان من خلال التأكيد على هذه الوظيفة سواء للمجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة، حيث نصت المادة 114 من دستور 2020 ما يلي يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. وقد أضاف دستور 2020 حقا مكرس دستوريا لم يكون في الدساتير السابقة، وهو حق المعارضة البرلمانية التمتع ببعض الحقوق تكريسا للاستقلالية الوظيفية لبعض أعضاء البرلمان والتي تمثل الأقلية من أعضاء، وقد نص هذا الدستور على هذه الحقوق الجديدة في ظل المادة 116 منه وهي كما يلي:¹

تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

- 1 - حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- 2 - الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.
- 3 - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة.

المادة 114 و 116 دستور 2020 المتعلقة ب الوظيفة (م .ش و)

- 4 - تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لا سيما رئاسة اللجان بالتداول
- 5- اخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور.
- 6 -المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية و تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة¹
- كتعزيز المبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، وقد كفل استقلالية السلطة التشريعية سواء الاستقلالية العضوية، أو الاستقلالية الوظيفية. هذا التعديل الدستوري لسنة 2020 هو تكريس لإستقلالية السلطة التشريعية
- نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري حافظ على حقوق المعارضة البرلمانية التي جاء بها لأول مرة في دستور 2016، ومنحها مكانة قانونية سامية لتعبر عن أفكارها المستقلة داخل البرلمان ويمكن تعريف المعارضة البرلمانية على أنها فئة موجودة داخل البرلمان تقف في وجه الأعمال التي تراها لا تخدم المجتمع الجزائري

- التشريع .

إن ممارسة السلطة التشريعية إختصاصا يتمثل في المبادرة باقتراح قواسم غير أنه يتبين بأن هناك عدم توازن بين المؤسسين في ممارسة المبادرة بالتشريع ، بحيث يحقق للحكومة الاعتراض على أي اقتراح قانون مخالف للمادة 114 من الدستور فالنص لا يتحدث عن المشاريع وإنما على الاقتراحات التي يمكن أن تكون محلا لعدم القبول، بحيث في حالة قبول إقتراح قانون من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني والذي يقوم بتقديره في مدة لا تتجاوز شهر بعد إبداع الإقتراح ، فيقوم بتسجيله في جدول أعمال الدورة المقبلة وفضلا عن ذلك فإن اقتراحات القوانين ترسل إلى الحكومة فوري تسجيلها بغرض تمكينها من اعتراض عليها خلال 15 يوما، ونقل أهمية الاقتراح في حالة ما إذا تقدم 20 نائبًا فأكثر بإقتراح في الأيام الأولى من دورة محددة فانه تؤجل إلى الدورة الموالية في حين نجد أن مشاريع الحكومة لا ترد عليها

المادة 193 الفقرة 02 من دستور 2020

قبود مراعاة الأجل المعقول الذي يسمح للمجلس مناقشتها، وهي تتعلق بتمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية.¹

أما فيما يتعلق بكيفية تحديد نتائج الانتخاب فقد تبني المشرع الجزائري طريقة الاقتراع القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد وتوزيع المقاعد وفقا للمادة 62 من قانون الانتخابات 7 وكما جاء في المادة 87 من قانون الانتخابات على أن يقدم المترشحون للمجلس الشعبي الوطني قائمة كاملة تساوي عدد المقاعد الواجب شغلها.²

وأما فيما بتوزيع المقاعد فقد جاء في المادة 62 يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالآتي.

ونتيجة لتأجيل الانتخابات تمت اصلاحات وتقدمت الحكومة مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخابات لاسيما المادة 62 منه والتي سبق ذكرها ، وأقر بموجب تعديل تلك المادة ما يلي:

- أ / تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة عنها على عدد من المقاعد يتناسب. والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح للأعلى

- ب / وحالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر تفوز القائمة التي تجوز على أعلى تشبه بما يلي:

-50% من عدد المقاعد المجبر للعدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها

في الدائرة فرديا 50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها

زوجيا. ج وفي كلتا الحالتين توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المشفية التي حصلت على

7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى

حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها وفي حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها

القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.³

1 المادة 114 من دستور 2020 المتعلقة ب أختصاصات السلطة التشريعية

2 المادة 87 من الدستور المتعلقة بنتائج الانتخابات

3 المادة 62 من الدستور 2020

وفي حالة عدم حصول أي قائمة متبقية على 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد. أما إذا حدث إن تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فإن القانون ينص على أن الفوز يكون لصالح القائمة التي يكون معدل السن المرشحيها الأصليين اقل ارتفاعاً.

المطلب الثاني

السلطة التنفيذية

وإن هيمنة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 أن هذه الاخير باعتبارها مجموع القائمين بتنفيذ القوانين في الدولة ، وذلك إبتداء من رئيس الجمهورية إلى أصغر موظف تنفيذي قد شكلت السلطة المركزية في الدولة، حيث كانت البداية أحادية تركز تركز في يد رئيس الجمهورية الذي يحتل مركزاً ممتازاً بإعتباره منتخبا من طرف الشعب، مع وجود وزير أول لا يعدو أن يكون مساعد الرئيس الجمهورية، إلى أن جاء دستور 1989 لنجد المؤسس الدستوري تبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وأظهر رجلها الثاني والذي شهد تأرجحا في تسمياته بين الوزير الأول ورئيس الحكومة في مختلف الدساتير إلى سنة 2020 حيث حاول الدستور الأخير تنظيم المركز القانوني له من خلال تأطير كل ما يتعلق بهذا المنصب بدء من مجموع الصلاحيات والمهام المنوطة به، والتي شهدت نوعا من التداخل بينها وبين صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك لتأمين تنسيق فعال بين المنصبين وتحقيق الهدف من تبني هذه الازدواجية وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الاول

رئيس الجمهوري

1- الوضع القانوني لرئيس الجمهورية وطريقة انتخابه تمر العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية بعدة مراحل بداية بالترشح الانتخابي إلى غاية إعلان النتائج ولا شك أن الحديث عن رئاسة الجمهورية كمؤسسة دستورية بفرض الرجوع إلى الدستور المعرفة شروط تولى منصب الرئاسة، وقد حددت المادة 87 من

التعديل الدستوري 2020 شروطا الترشح هي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأم والأب¹.

لا يكون قد تجنس بجنسية اجنبية ، حيث نجد أن الدستور الجديد يرفض ازدواجية الجنسية لرئيس الجمهورية وكذلك التجنس، ففي المادة 249 من الأمر 21-201² المتعلق بالقانون العضوي للانتخاب 2021 تضمنت إرفاق التصريح بالترشح بملف يحتوي على:

- شهادة الجنسية الأصلية للمعني.
- شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني .
- يدين بالإسلام وهذا الشرط نتيجة لنص المادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة لهذا يجب أن يكون المترشح مسلما خصوصا وأنه سيؤدي اليمين فيما بعد.
- يبلغ من الأربعين كاملة يوم ابداع طلب الترشح التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- وقد جاءت المادة 249 من قانون الانتخاب مؤكدة لذلك حيث يشترط في ملف الترشح³:
- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- مستخرج رقم 03 من صفيحة السوابق القضائية للمعني
- يثبت أن زوجته تتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و
- إثبات ذلك بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني حسب قانون الانتخاب.
- يثبت إقامة دائمة للجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات على الأقل قبل إبداع الترشح يشترط مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 يثبت الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

1 المادة 87 من دستور المتعلقة ب شروط تولي منصب الرئاسة

2 المادة 249 من الأمر 21-01 القانون العضوي الساري المعمول به المتعلق بقانون الانتخابات

3 المرجع المادة 249 من الدستور 2020

يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942 يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمسؤولة داخل الوطن وخارجه.

وهنا نجد ان دستور 67 أكثر صرامة في الشروط خلافا للدساتير السابقة¹ ومن إختصاصات رئيس السلطة التنفيذية تجدد أن الدستور حول الرئيس الجمهورية إختصاصات عديدة أهمها:

إصدار القوانين جاء في المادة 117 من دستور 1989 يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تسليم مهامه ، فسلطته للإصدار مستمدة من الدستور ويتم في صيغة تشكيلية أساسها الإعتقاد على الدستور وموافقة البرلمان وهو تعبير عن العلاقة بين السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية فإلى جانب إصدار القوانين خاص برئيس الجمهورية بالنشر وسلطة التنظيم في المسائل غير المخصصة للقانون

سلطة التعيين ، وهي ضرورة ونتيجة منطقية إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تولى مهمة تنفيذ القوانين وسلطته التنظيم إلا إذا منحت له الوسائل الضرورية من بينها سلطة التعيين .²

كما حول المشرع الدستوري لرئيس السلطة التنفيذية حق الإعتراض على نص تشريعي تمت الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ، سواء كان مشروعاً أو إقتراح قانون وهو إفتراض مؤقت يهدف إلى تعليق القانون إلى حين ويستوجب ذلك تسبب الإعتراض من قبل رئيس الجمهورية ، بهدف إلفات نظر نواب المجلس حول ما جاء في " النص التشريعي " من مخالفات للدستور أو القوانين المعمول بها.

ومن ثم فإن رئيس الجمهورية يحيل المجلس الوطني الشعبي طلب إجراء مواءمة ثانية في غضون 10 أيام التي تلي إبلاغه للنص التشريعي ، وعليه يبلغ رئيس المجلس النواب بإعتراض الرئيس وبناء على ما تقدم يودع لدى لجنة صاحبه الاختصاص ما إعترض عليه رئيس الجمهورية لمناقشته وتعديله.

1 المادة 73 و 74 من دستور 1996 شروط الترشيح للرئاسيات

2المادة 117 من دستور 1989 المتعلقة بسلطة الإصدار

أما من قبل دستور 89 نجد أن سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين قد تقلصت نسبيا بحيث حول الدستور الرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة بينما مسألة اختبار الوزراء أسندت لرئيس الحكومة.

الفرع الثاني

الوزير الأول أو رئيس الحكومة

إن تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه بالنظر إلى التعديل الدستوري 2020، فإن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية له إزدواجية في التسمية فقد يكون اسمه وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لذا سنتطرق إلى كل ما يتعلق بهما المعرفة أسباب اختلاف التسمية والغاية منها كالآتي: ¹ تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ونهاية مهامه نصت المادة (103) الفقرة 02 على أنه: يقود الحكومة رئيس الحكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، وهذا يكون خيار قوي كونه يحقق التعايش بين الحكومة والبرلمان ويكلف إنسجام وتكامل برنامجها السياسي مع توجيهات الأغلبية التي إختارها الشعب إذ يفترض أن يكون برنامج الحكومة حينها هو نفسه البرنامج السياسي الذي حصل بفضل الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان على ثقة الشعب، كما نصت المادة (105) على أنه " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

كما نصت المادة 110 من التعديل الدستوري 2020² على أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية وإذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30 يوما) يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديدي ويكلفه بتشكيل حكومة جديدة.

1 الفقرة 02 من نص المادة 103 من دستور 2020

2 المادة 10 من دستور 2020

كما يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 الفقرة ، 03.01..04 107 -108 .

أما بالنسبة للإقالة فإن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد قرارا سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتمادا على الصلاحيات التي منحها إياه الدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من الدستور الفقرة 02 وإذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديدي ويكلفه بتشكيل حكومة أما بالنسبة للإقالة، فإن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد قرار قرارا سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتمادا على صلاحيات يقدمها له الدستور .¹

أما فيما يخص الاستقالة، فقد نظم الدستور حالات الاستقالة، فمنها ما هو وجوبي ومنها ما هو إرادي فالاستقالة الوجوبية تكون في حالة عدم موافقة البرلمان على برنامجها كما ظهر في المادة (107) من التعديل الدستوري 2020 يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة الرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة² يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها .

كما تتم الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتزم الرقابة حيث نصت المادة 111 الفقرة 06 وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة. كما تتم الاستقالة الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 113 من التعديل الدستوري 2020 يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة الرئيس الجمهورية، حيث تتم هذه الاستقالة بإرادة رئيس الحكومة لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية وأصبحت هذه الأخيرة لا توافق مع المشاريع المقدمة من طرفه.³

1 المادة 110 من الفقرة 02 من دستور 2020

2 المادة 107 من الدستور 2020

3 المادة 113 نفس المرجع

صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول

إن نص الدستور على تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة كقطب ثاني في السلطة التنفيذية إن دل على شيء إنما يدل على أن هناك مجموعة من الصلاحيات والمهام المسندة إليه، إذ لا يمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب، وإذا كان رئيس الجمهورية الرئيس السامي للسلطة التنفيذية يتمتع دستوريا بسلطة تنظيمية واسعة، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية يمارس سلطة تنظيمية تنفيذية محدودة وغير مستقلة، ومن هذه الصلاحيات مايلي:

1- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات حيث نصت المادة 112 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 على أن من بين الصلاحيات التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو تطبيق القوانين والتنظيمات أي أن السلطة التنفيذية الموكلة للوزير الأول أو رئيس الحكومة تنصب على مجال السلطة التنظيمية المستقلة المخولة لرئيس الجمهورية من جهة، ومجال القانون التحويل للسلطة التشريعية من جهة ثانية، كتنفيذ اللوائح المستقل التي يصدرها رئيس الجمهورية، إضافة إلى تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية سواء كانت قوانين عضوية أو عادية. يضاف إلى ذلك توقيع المراسيم التنفيذية كما نصت عليه المادة 112 الفقرة 05 على أنه " يوقع المراسيم التنفيذية " .¹

2- عرض مخطط الحكومة على البرلمان: حيث نصت المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا العرض مناقشة عامة .²

3- إدارة المصالح العمومية في مجال تيسير الشؤون العامة حيث يتولى رئاسة مجلس الحكومة كما يعمل على حسن سير الإدارة العامة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويتم ذلك من خلال رئاسة اجتماعات الحكومة، وذلك ما نصت عليه المادة 112 الفقرة 04 من الدستور ، لكن في الحقيقة فإن

1 الفقرة 03 من المادة 112 من دستور 2020

2 المادة 106 المرجع السابق

مجلس الحكومة وإن كان يعمل تحت سلطة الوزير الأول فإنه يمثل أداة لخدمة السياسة التي يريد رئيس الجمهورية تنفيذها وبالتالي فإن مجلس الحكومة لا يتمتع بأي استقلالية لأنه يعمل في إطار التوجيهات والبرامج التي يحددها رئيس الجمهورية، وأن مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة تكاد تقتصر على التنسيق بين أعضاء الطاقم الحكومي وسير السياسة العامة الاقتصادية الاجتماعية الثقافية¹.

4 - صلاحيات مشتركة مع جهات أخرى ولعل في مقدمتها صلاحياته مع رئيس الجمهورية، ذلك أن كلاهما يمثل السلطة التنفيذية للبلاد، ومن بين ما يشتركان في القيام به إعداد مشاريع القوانين فقد خول المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الجمهورية بحق المبادرة بمشاريع القوانين، وهذا ما نصت عليه المادة 143 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين²

5 - صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 112 الفقرة 06 حيث إن " الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعين في الوظائف المدنية للدولة، التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين الرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير

6 - صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مواجهة البرلمان يحظى الوزير الأول إضافة إلى ما يقوم به إلى جانب رئيس الجمهورية بصلاحيات أخرى تتمثل في استدعائه للانعقاد في دورة غير عادية على الرغم من أن هذه السلطة كسابقتها لا تتم إلا بمباركة رئيس الجمهورية، كما يضطلع بدور هام في حل الخلاف الذي ينشأ بين غرفتي البرلمان. صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية وقد نصت المادة 138 الفقرة 04 على الدورات غير العادية للبرلمان " يمكن للبرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء رئيس الجمهورية يطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني".³

1 الفقرة 04 من المادة 112 المرجع السابق

2 المادة 143 من الدستور 2020

3 الفقرة 04 المادة 138 المرجع السابق

صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء: فقد نصت المادة 145 في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم أما في حالة استمرار الخلاف نصت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس شعبي الوطني بالنص الذي اعده لجنه متساويه الاعضاء او النص الاخير الذي صوت عليه

المطلب الثالث

السلطة القضائية

يتضح لنا من نص الدستور 1976 أن القضاء أعتبر كوظيفة من وظائف الدولة إلى جانب الوظائف الأخرى ، أي أن الوظيفة القضائية غير مستقلة غير أن دستور 1989 جاء ليؤكد الصفة المستقلة للسلطة القضائية في مواجهة السلطين التشريعية والتنفيذية، لكون أن هذا الدستور كرس مبدأ الفصل بين السلطات.

وأخيراً دستور 1996 وانطلاق من المواد 138-139-148 نستنتج أن القضاء أصبح بموجب هذا الدستور مستقلاً قضاءً وسلطة.¹

فلا شك أن القضاء هو محور العدالة وضامن الحريات ومانع لكل ما عساه أن يقع عليها من جور لذلك فقد كان من الضروري أن ينص الدستور على ضمانات خاصة باستقلاله . وللقول بوجود استقلال حقيقي وكامل للقضاء في أية دولة يقتضي توافر ضمانات من شأنها تعزيز هذا الاستقلال وضمان حرية القضاء في إبداء آراءهم لأن العدالة مرتبطة أولاً وقبل كل شيء بضمان القائمين عليها وبالقواعد القانونية التي يحرصون على تطبيقها والقاضي لا يخضع في تطبيقها إلا للقانون وضميره دون غيرها . ولتكريس الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية فقد قام المؤسس الدستوري من خلال دستور 2020 بدسترة عبارة القاضي مستقل من خلال الفقرة الثانية للمادة 163 والذي لم تنص عليها المادة

1 المواد 138 و 139 و 148 من دستور 1996 المتعلقة ب إستقلالية القضاء

156 من دستور 2016 ولا أية مادة أخرى منه، والمراد من الاعتراف والاقرار الدستوري باستقلالية القاضي من خلال مشروع تعديل الدستور هو التأكيد على هذه الاستقلالية التي تعتبر من ضمانات استقلال القضاء، بل وأهمها وجوهرها، والارتقاء بهذه كما تم تكريس الاستقلالية العضوية بدسترة ضمانات عدم قابلية القاضي للعزل، وعدم قابلية هذا الاجراء يتمثل في تحصين القاضي إداريا ضد السلطة التي عينته، مما يحول دون تعسفها في عزلة، حيث لا يجوز وقف القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال والقيود التي نص عليها القانون. نصت المادة 163 من دستور 2020 على إستقلالية السلطة القضائية كمت يلي

"القضاء سلطة مستقلة لأ القاضي مسقل لا يخضع إلا للقانون " ¹

الفرع الأول

الجانب العضوي للسلطة القضائية

1- القانون العضوي للقضاء.

يحدد القانون رقم 89/21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حقوق وواجبات القاضي وكذلك قواعد تنظيم سير المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى المرسوم التشريعي رقم 92/05 وهو يضع القواعد التي تتعلق بتعيين القاضي وحقوقه في نطاق ممارسة وظيفته وخارجها وينص على أن التعيين الأول للقاضي يتم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. ²

في حين فيما يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله ضبطه القانون العضوي كما يلي :

- يشكل مجلس الدولة من القضاة الآتية أسمائهم في حين نجد أن اختصاصات محكمة النزاع وتنظيم عملها ينص عليه القانون العضوي رقم 98/03 في المواد 05-07-08-09 منه.

1 المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - المتضمن التعديل الدستوري

2 القانون العضوي 21- 89 المتعلق ب القانون الأساسي ب القضاء

كما انشأ مجلس الدولة بموجب المادة 152/02 في الدستور وصدر القانون العضوي رقم 98/01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

-2- سلطة رئيس الجمهورية وفي المجال القضائي :

نجد أن رئيس الجمهورية برأس المجلس الأعلى للقضاء بناء على نصوص من دستور 1996، والدساتير التي سبقتها، وإذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي فان ذلك يكون بقيادة رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص في تعيين القضاة بموجب مرسوم تنفيذي. كما أسند الدستور الرئيس الجمهورية حق إصدار العضو وتخفيض العقوبات أو إستبدالاً بإعتباره القاضي الأول في البلاد .

إلا أن التساؤل حول الطبيعة القانونية هذا الإجراء فهل بعد المرسوم الصادر بذلك الشأن عملاً إدارياً أم قضائياً أم تشريعياً، في حين يبقى أن مرسوم العفو يتخذ بصفة إستقلالية من قبل رئيس الجمهورية مما يجعله غير قابل للطعن.

إلا أن وبعد عملاً تشريعياً ذو طبيعة فردية لكونه يحلل المحكوم عليه من سلطة القانون الذي بموجبه عوقب مما يحول تصرف رئيس الجمهورية إلى عمل من أعمال السادة غير قابل للطعن. كما اعترفت المادة 174 من الدستور الرئيس الجمهورية بحق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد تصويت المجلس التشريعي عليه يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوماً الموالية لإقراره ويصدر الجمهورية التعديل الدستور الذي صادر عليه الشعب إلا أن القانون المتضمن تعديل الدستور يصبح لاغياً إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب.¹

الفرع الثاني

الجانب الوظيفي للسلطة القضائية

إزدواجية القضاء إذا كان دستور 89 قد أخذ بوحدة القضاء وإحدث من خلال تكريسه المبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة.

المادة 174 من الدستور 2020

قال دستور 28/11/96 قد أعاد تنظيمها بشكل محكم واعلق مبدأ ازدواجية القضاء، فهج منهج المدرسة الفرنسية وذلك سعياً منه الإبعاد العدالة من تأثيرات السلطة السياسية، والهدف من أخذ بازواجية القضاء من أجل إرساء قواعد النظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي . وهو إمتيار جاء به هذا الدستور كما يعود تبني دستور 96 الإزدواجية القضائية المبررات مختلفة أهمها أن مركز الإدارة متميز ومن ثم .

السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وهذا لا يختلف عن مضمون المادة 129 من 189 دستور الوظيفة القضائية لقد إعتبر دستور 63 القضاء والعدالة من مبادئ النظام واحد بمفهوم السلطة في تنظيم هيكل الدولة في حين أخذ غيره من المستشير الأخرى بالمفهوم الوظيفي وإعتبر الوظيفة القضائية من الوظائف الأساسية الهامة في الدولة غير أن دستور 89 أعاد لها صفة السلطة وادرجها في المرتبة الثالثة بعد السلطني التنفيذية والتشريعية.

فوجد أن المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي يتولى الإشراف على عمل القضاة وحالاتهم الوظيفية والتأديبية بينما تختص المحكمة العليا بتقويم الأعمال القضائية لكل الجهات القضائية في البلاد بمعنى أنها الجهة الموحدة للاجتهاد القضائي كما تم استحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة الأعمال للجهات القضائية الإدارية ومن ثم أصبح النظام القضائي مزدوج فالقضاء على وقضاء إداري ولنا ظهرت محلكم إدارية بعد ما كنت غوفا إدارية على مستوى المجلس والمعالجة ظاهرة التنازع في الاختصاص بين الجهازين القضاء الإداري والقضاء العادي استحدثت المشرع الجزائري محكمة التنازع كما أشلت محكمة عليا للدولة تتولى النظر في الجرائم المتعلقة بشخص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كما أبقى دستور 96 على المجلس الدستوري الذي يختص بالنظر مدى دستورية القوانين والتشريعات عملاً بمبدأ القانون فوق الجميع ويتبين لنا من خلال هذه النصوص القانونية أن هناك ضمانات أساسية للاستقلالية السلطة القضائية في أداء مهامها كما أن الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على مكانة المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءتها .

المبحث الثاني

علاقات السلطات الدولة في التنظيم السياسي

يأخذ الدستور الحالي في الجزائر بمبدأ الفصل بين السلطات في نظامه السياسي، وهذا الفصل يكون مرنا أي أنه ليس فصلا تاما بين السلطات الثلاث، لذلك يوجد علاقة بين هذه السلطات في إطار تنظيمي كيان إيساسي للدولة سواء من حيث الأعضاء أو المجال الوظيفي وعلاقات السلطات من حيث الأعمال و الاعضاء وهذا سببه الإتجاه النمطالفصل الذي يدفع بألية التعاون والرقابة بينهم إلى جانب السلطة القضائية بمياكلها

المطلب الأول

التعاون والرقابة بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري.

مظاهر التعاون بين السلطات إن اعتماد مبدأ التعاون بين السلطات يعني بذلك أن إلية العمل هذا لا تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات وإنما مبدأ التعاون بين السلطات فتملك السلطة التشريعية في هذا النظام حق التدخل في أعمال السلطة التنفيذية وتوجيهها والتأثر فيها بمحاسبتها واستجوابها وسحب الثقة منها وفي ذات الوقت فان السلطة التنفيذية تملك من الوسائل ما يتيح لها حق التدخل في أعمال السلطة التشريعية من خلال اقتراح مشروعات قوانين عليها وان تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة متى أدركت الوزارة أنها لا تستطيع التعامل مع المجلس.

الفرع الأول

علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

إن السيطرة والهيمنة السلطة التنفيذية مجمدة هنا في شخص رئيس الجمهورية المجسد الرئاسة الدولة ووحدة الأمة الممارس للسلطتين السامية والتنظيمية في الجهاز التنفيذي ، وفقا للمواد 70/72 في ¹الدستور ثانيا في رئيس الحكومة باعتبار الرئيس التنفيذي .. والمنسق الفعلي لهذه السلطة والمسؤول

1المواد 70 72 ألدستور 1996

الحقيقي والمباشر على أنشطتها على أعمالها الحكومية سواء أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه طبقا لاحكام المواد 77 الفقرة 05 والمادة 79 و 81 / 86 وغير من مواد دستور 96 أو أمام البرلمان، فمن الوسائل القانونية التي تؤثر بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هي :¹

- إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة و حق الحل :

فقد نصت المادة 151 من دستور 2020 أنه يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في حل دستور 2020 يقصد بالحل إنهاء مدة البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المحددة للنيابة، ويعتبر حق الحل من أخطر الأسلحة الممنوحة للسلطات التنفيذية في مواجهة البرلمان".

يعتبر حق الحل من الاختصاصات الأساسية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ويتعلق الحل بالمجلس الشعبي الوطني فقط تون مجلس الأمة، ولرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في اللجوء إلى استعماله، أما القيود المفروضة عليه فهي قيود شكلية .

وبالعودة إلى نص المادة 151 من الدستور، تجد أن هناك فبدا شكليا يتمثل في استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وبالتالي فالاستشارة لا تعد ملزمة الرئيس الجمهورية، وعليه يمكن القول بأن سلطة الحل تعتبر أداة سيطرة على السلطة التشريعية.²

- استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية :

نصت المادة 138 الفقرة الأولى من دستور 2020 أن يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، حيث تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر

1 الفقرة 05 المادة 77 و المواد 79 81 86 من دستور 1996

2 المادة 150 و 151 من دستور 1996

يوم عمل من شهر جوان، وتحد الفقرة الثالثة من نفس المادة يمكن المبادرة من رئيس الجمهورية أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية.ذ

- حق توجيه خطاب للبرلمان:

نصت المادة 150 من دستور 2020 على أنه يمكن الرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان، ويكون هذا الخطاب من دون بيان الغرض من ذلك الخطاب ولا الإجراءات المرتبطة به . ثانيا: سلطات رئيس الجمهورية ذات الصلة باختصاص البرلمان بعد التشريع الاختصاص الأصل للبرلمان ولكن وفقا للدستور يمكن الرئيس الجمهورية مشاركة البرلمان في هذا الاختصاص عن طريق مجموعة من التدخلات وهي:

- التشريع عن طريق أوامر :¹

وهذا ما نصت عليه المادة 142 من دستور 2020 كما يلي:

الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة

إذا كان البرلمان هو صاحب السيادة في التشريع من خلال إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أن الدستور حول في مقابل ذلك الرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التشريعية عن طريق الأوامر. وعلى الرغم من تحديد الدستور المجالات التشريعية عن طريق الأوامر على سبيل الحصر، واشتراط موافقة البرلمان عليها، إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا للحد من امكانية استحواد السلطة التنفيذية على الاختصاص الأصل للبرلمان - الاعتراض على القوانين :

أن الاعتراض على القوانين ولا سيما افتراض القوانين التي يقترحها أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحدهم دون غيرهم لأن أعضاء الفرقة الثانية ليس لهم الحق لا سيما اقتراحات القوانين التي يتقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني² بمقتضى كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بتنظيم عرقي البرلمان وعملها

1 المادة 142 من دستور 2020

2 المادة 139 من الدستور 1989

وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ولقد أجاز الدستور الساري المفعول لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كل فيما يخصه الاعتراض على القوانين لا سيما تلك المدانية من البرلمان في شكل افتراضات وقائية سواء تعلقت بمواضيع خاصة كالنفقات العمومية والحالية والميزانية أو غيرها من المواضيع العامة فالمادة 127 من الدستور تنص على أنه يمكن الرئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان في غضون 30 يوما الموالية التاريخ إقراره وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون المعنى بالقراءة أو المداولة الثانية بأغلبية التي أعضاء المجلس الشعبي الوطني إن الاعتراض وإن كان حقا لكل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية حق دستوري على النحو المذكور اعلاه فهو ليس حق مطلق بل هو حق مفيد بقيود محددة دستورية منها.

لا يكون الاعتراض على القوانين إلا إذا سنت أو شرعت في المجالات أو الميادين التنظيمية التي تعود الرئيس الحكومة بحكم الدستور ، أي إلا إذا شملت موضوعا من مواضيع القانون المخصصة دستورا أو كانت قوانين عادية وتحمل في طياتها أحكاما ومواضيع من اختصاص القوانين العضوية أو كانت تهدف من خلال مضامينها التخفيض من الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية أو كانت أصلا غير مطابقة للدستور

- حق السلطة التنفيذية بجل البرلمان: ¹

نصت المادة 151 من الدستور " يمكن الرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة يقصد بجل البرلمان الإجراء الذي بمقتضاه يتم وضع نهاية للعهد البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية، هذا الإختصاص المتعلق بجل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة يعود لرئيس الجمهورية دون سواه بناء على ما له من سلطة تقديرية في هذا المجال. إذن فسلطة الحل تعتبر حماية قوية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، كما أن سلطة الحل لا تعد أن تكون أداة من أدوات تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإذا كان للسلطة

التشريعية سلاح سحب الثقة من الحكومة، فالمؤسس الدستوري أقر بسلاح آخر معاكس للسلطة التنفيذية الا وهو الحل البرلماني أما عن الحالة الثانية فهي حل المجلس الشعبي الوطني حلا رئاسيا عكس الحالة الأولى يكون الحل تلقائيا

الفرع الثاني

علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

1 - مناقشة برنامج الحكومة.

تنشأ للعلاقة بين البرلمان بغرفتيه والحكومة بشأن برنامج الحكومة من خلال ما قرره المادة 180¹ من الدستور التي تلزم رئيس الحكومة بأن يقدم برنامج حكومته إلى مش و لمناقشته ويقدم عرض عن البرنامج المجلس الأمة ويعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية للتعين الحكومة وتتم مناقشته من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني الذي يمنح مهلة 7 أيام من تاريخ تبليغه للنواب ثم يقدم رئيس الحكومة عرضا لمجلس الأمة خلال 10 أيام من موافقة المجلس الشعبي الوطني ويجوز المجلس الأمة أن يصدر لائحة بعد مناقشته موقفه من قبل 20 عضوا في مجلس الأمة.²

2 - بيان السياسة العامة للحكومة

تقدم الحكومة سنويا ابتداء من المصادقة على برنامجها من قبل المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج طبقا للمادة 84 من الدستور³ وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها بالبرنامج المصادق عليه ويمكن أن تحتم هذه المناقشة بلائحة تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة مع ضرورة توفر الشروط التالية من اللائحة يجب أن توقع من طرف 20 نائبا وتودع لدى مكتب المجلس لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إبداعها. بمصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاة

1 المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/98.

2 القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/98.

3 المادة 84 من الدستور 1996

الفرع الثالث

علاقة السلطة القضائية بالسلطين التشريعية والتنفيذية

أولاً: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية

إذا كانت الدساتير في اعليها تحرص على تأكيد إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فإن مضمون هذه الإستقلالية يتعلق بعدم التدخل والتأثير في أعمال السلطة القضائية وهذا المبدأ كرسه الدستور الجزائري في المادة 138¹ التي تنص على أن القضاء مستقل عن كل الضغوطات التي من شأنها التأثير على سير أعماله لان ذلك أمر تمليه طبيعة العملية القضائية أن ما تقوم به المحاكم أمر لا يمكن أن يتم دون استقلالية يتمتع بها رجال القضاء ففي الجزائر يشرف على السلطة القضائية وزير العدل الذي هو ضمن أعضاء الحكومة.

وبالتالي فهو من عناصر السلطة القضائية ومن ثم كان دوره بتحضر في إدارة الموقف الإداري للقضاء وتسيير شؤونه البشرية والمالية التي تضمن السير العادي لهيكل القضاء والعمل القضائي في أن واحد فوجود وزير العدل بصفة ينتمي إلى السلطة التنفيذية لا يعني أن له الحق في التأثير على عمل القصة في إصدار الأحكام والقرارات ولذلك فإن قضاة الحكم يخضعون عند مباشرة أعمالهم للقانون ومبادئ العدالة وتصدور المرسوم التشريعي عام 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاة تجد أن المشرع منع اختصاصات إضافية الوزير العدل على حساب استقلالية القضاء ويتضح تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في صور مختلفة منها قد تختص الإدارة في الفصل في بعض النزاعات عوضاً عن القضاء أي أنها في هذا المجال تحتكر اختصاص القضاء.

ثانياً: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية

إذا كانت السلطة التشريعية هي الهيئة الدستورية المسندة إليها مهمة تشريع القوانين المختلفة التي تنظم حياة الناس وتكرس النظم التي تقوم الدولة فإن علاقتها بالقضاء تحتاج إلى كثير من التأمل ذلك ما يمكن أن تقوم به السلطة التشريعية في من نصوص تحد من السلطة القضائية التي تهيم عليها سيطرة السلطة

المادة 138 المرجع السابق

الرئاسية على أعمال البرلمان ولذلك لا مانع من أن تمديد السلطة التشريعية لتنظيم السلطة القضائية بإصدار تشريعات تنظم عملها.¹

- إن تدخل السلطة التشريعية في ضبط القوانين المتعلقة برجال القضاء وتحديد رتبهم ودرجاتهم وكيفية ترقيةهم وإجراءات نقلهم وتأديبهم وتحديد سلم مرتباتهم وهو ما يظهر في سلطة إصدارها للقانون الأساسي للقضاء ومن شأن ذلك التدخل بصورة غير مباشرة في السلطة القضائية علما أن مقدار التدخل هذا يتميز بالمرونة مما يسهل تجاوزه فصلا على أن العمل القضائي يجب أن يمارس بعيدا عن أية تأثيرات سياسية إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات يستدعي تدخل السلطة التشريعية في بعض أعمال السلطة القضائية منها:

- حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة .

- حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة .

المطلب الثاني

مظاهر الرقابة السلطات في النظام الدستوري الجزائري

بقدر ما تكون وسائل الرقابة فعلية وفعالة وذات تأثير حقيقي بقدر ما تكون العلاقة بين السلطات ذات مصداقية حيث تضمنت المادة 99² من الدستور وسائل رقابة البرلمان العمل الحكومة وحدد شروطها ضمن المواد 80-84-133-134-160-161 بالنسبة للغرفتين كما حددت رقابة الحكومة على

البرلمان من خلال المادة 118 الفرقة 02 من الدستور و المادة 67 من القانون الداخلي المجلس الوطني

1 المادة 147 من الدستور 1996

2 المادة 99 من الدستور 1996

الفرع الأول

رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

لقد تبنى دستور 1989 ثنائية السلطة التنفيذية كقاعدة عامة فمن جهة يوجد رئيس الجمهورية ، ومن جهة أخرى توجد حكومة وقد أكدت هذه الثنائية في دستور 1996 وهي ثنائية غير متوازنة بحيث تضع رئيس الجمهورية في مركز أسمى من مركز رئيس الحكومة.

كما يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة من مواجهة البرلمان مما جعل البرلمان حبيس إرادة السلطة التنفيذية وأيضاً بعد رئيس الحكومة مسؤولاً أمام البرلمان بحيث يترتب على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المقدم من الحكومة استقالة هذه الأخيرة طبقاً للمادة 80 من الدستور أو يحل¹ المجلس الشعبي الوطني وجوباً إذا لم يوافق على برنامج الحكومة للمرة الثانية طبقاً للمادة 82 من الدستور. ومن هنا يبدو البرلمان هيئة محدودة الدور الرقابي أمام رئيس الجمهورية الذي لم يكن على الإطلاق محل إخضاع الرقابة السلطة التشريعية دستورياً وقانونياً واقتصر على الحكومة فقط ، التي هي من صنع رئيس الجمهورية نفسه.

ويرى الفقه ان المبررات التي تفرض الحل تهدف إلى حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

- حق التصويت بالثقة :

إذا كان الدستور قد حول الرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني فإنه لم يخول البرلمان بالمقابل المبادرة بطلب التصويت بالثقة بل جعلها حكراً على رئيس الحكومة وفقاً للمادة 84 من الدستور الفقرة (5) لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالته في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل ثبوت الاستقالة إلى أحكام المادة 129²

1 المادة 80 من دستور 1996

2 المادة 84 من الدستور 1996

وفي الغالب فان اللجوء إلى التصويت بالثقة هدفه بيان موقف المجلس من الحكومة لكن في جوهره أسلوب للضغط على المجلس المجارة سياسة الحكومة أو جر هذا المجلس إلى الحل ومما سبق فان دستور 96 جاء باليات جديدة للرقابة المتبادلة بين السلطات تهدف إلى تطوير وترقية الأداء الوظيفي للنظام السياسي .

إن فقه القانون الدستوري بعدد وسائل تأثير سلطة على أخرى أو الموازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والمراقبة المتبادلة لضمان الحريات وتحقيق الصالح العام.

- حق الحل :

الحل الية دستورية الغرض منها حد نهائي لسلطات الهيئة التشريعية قبل استنفاد عهدتها التشريعية المحددة في الدستور الأسباب ومبررات عملية تملحها المصلحة العليا للأمة وقد اخذ به النظام القانوني الجزائري من خلال الدساتير السابقة عموما والدستور الحالي على وجه الخصوص. فإذا كانت بعض الدساتير تجعل من الحل حفا مطلقا لرئيس الدولة دون قيود كما هو الشأن في الأردن الا أن المؤسس الدستوري الجزائري لا سيما من خلال الدستور الحالي .

لم يسلك مثل هذا المنهج ولم يترك الحل كحق مطلق من به رئيس الجمهورية على الهيئة التشريعية بغرفتيها بل احد منه وقيده بمجموعة من القيود التشكيلية والموضوعية وقد حصر استعمال هذا الحق من طرف رئيس الجمهورية لا يكون الا في مناسبتين الأولى حين يرفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة رفضا متتاليا طبقا لما نصت عليه المادة 82 من الدستور وفي مثل هذه الحالة تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.¹

أما المناسبة الثانية هي تلك التي تناقش فيها المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة اثر البيان السنوي الذي تقدمه هذه الأخيرة عن السياسة العامة للدولة مع عدم موافقة هذا المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة منه حيث قضت المادة 84 من الدستور بأنه في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية إن يلجا قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 من الدستور التي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية

المادة 84 من الدستور 1996

أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأنا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة وتجرى الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.¹

إن الحل لا يقع إلا بمعالجة إشكالية أو حل أزمة قد تحدث بين الحكومة والبرلمان يكون من شأنها المساس باستقرار الدولة وسير مؤسساتها خاصة إذا علمنا هنا أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومحمد وحدة الأمة وممارسة السلطة التنفيذية السامية في الدولة والساهر على استقرار هذه الأخيرة وحسن سير عمل سلطتها .

كما انتقد بعض الفقه فكرة أن يكون الحل سلاحا بيد السلطة التنفيذية تحمي به نفسها أو أداة لحل الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لأن حق الحل لا يستطيع أن يحمى السلطة التنفيذية لطالما أن القرار بيد.

الهيئة الناخبة فالحل في حالة الخلاف لا يمكن أن يكون أبدا حماية للسلطة التنفيذية ضد البرلمان. فالسلطة التي تملك حق الحل أن تستعمله إلا إذا رأت أن لديها فرصة للحصول على قرار لصالحها من طرف الهيئة الناخبة فما ذا تستفيد إذا كانت الظروف السياسية غير متوفرة. كما لا تقدم مبررات الحل على ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال دورة في إقامة.

التوازن بينهما فقد يمارس الحل غياب كل خلاف أو نزاع من أجل أزمة سياسية للحصول على أغلبية البرلمانية.

المادة 129 من الدستور 1996

الفرع الثاني

رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

أولاً : حق الاستجواب وتشكيل لجان التحقيق

لقد جعلت المادتين 133 و 134 من الدستور والمواد 65/75 من القانون العضوي رقم 99/02 الاستجواب أداة رقابة في يد البرلمان بغرفتيه ، بحيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة ومسالة أحد أعضائها وتوجيه الساعة على أن يوقعه ثلاثون ثانيا ويبلغ إلى الحكومة خلال مدة 48 ساعة وتحدد جلسة النظر في الاستجواب خلال 15 يوما من تاريخ إبداءه.¹

أهم أثر برتبة الاستجواب لجنة تحقيق بشأنه حيث أنه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برج الحكومة بتكوين لجنة تحقيق وتختلف الاستجواب عن الأسئلة الشفوية والكتابية في كونه ينصب على سياسة الحكومة وتوجهاتها.

وطبقا للمادة 161 من الدستور الذي أكد على حق غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق برلمانية في قضايا ذات مصلحة عامة وكذلك المواد 76/86 من القانون العضوي رقم 99-02 والمواد 84/90² من النظام الداخلي للغرفة الثانية والمواد من 102 إلى 108 من النظام الداخلي للغرفة الأولى يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، أن ينشأ في أي وقت في إطار صلاحيتها الدستورية لجان تحقيق ويتم ذلك بناء على اقتراح لائحة موقعة من قبل 20 نانيا برلمانيا على الأقل طبقا للنظام الداخلي للغرفتين.

ويودعون اللائحة لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان المعينة حسب الحالة وتشكل بذلك الإجراءات والتدابير والكيفيات التي تشكل بها اللجان على أن تعلم الغرفة التي انشأتها الغرفة الأخرى بذلك ورغم ما القانون العضوي 99-02 من صلاحيات واختصاصات تمثل هذه اللجان البرلمانية إلا أن افر. القيود التي أوردها ذات القانون على هذه الاختصاصات تدفع إلى إبداء بعض الملاحظات أهمها.

1 المواد 133-134 و 65 75 من القانون العضوي 99-02

2 المواد 84 90 المرجع السابق

ضرورة التخفيف من هذه القيود الكبيرة والعديدة التي وضعت في طريق الجان التحقيق البرلماني تحت مبررات المصالح الاستراتيجية للبلاد وشؤون الدفاع والأمن الداخلي والخارجي وغيرها وما دام أعضاء البرلمان يمثلون الشعب وبالتالي يفرض أنهم الأولى للاطلاع على هذه المسائل أكثر من غيرهم استبدال النتائج الهزلية التي يتضمنها التقرير والتي عادة تتضمن توضيحات وملاحظات بنتائج عملية ملموسة كما أن كيفية نشر تقرير اللجنة جزئيا أو كليا لا يتم الا بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. فسألة نشر التقرير لا تعدوا أن تكون سياسية إعلامية أكثر مما هي قانونية تترتب اثارها الموجودة المأمولة .

ثانياً: ملتمس الرقابة

ربط المؤسس الدستوري الجزائري بين عرض السياسية العامة للحكومة وبين إصدار ملتمس الرقابة ، من قبل نفس المجلس في حال اعتراض وعدم موافقة عليها لأنها لا تستجيب للمصالح العام والمتطلبات التنموية والتسيير الحسن المؤسسات الدولة وتتم بتوقيع أعضاء النواب تحسبا للاستقرار خصوصا إذا علمنا ان رئيس الجمهورية من جهته قد يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني وما ينجز من تعقيدات . وبصوت على ملتمس الرقابة النواب جميعا ولا يمكن جراء التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إبداء ملتمس الرقابة لدى مكتب مش و في حالة التصويت يقدم رئيس الحكومة الرئيس الجمهورية استقالة حكومته.

المطلب الثالث

المحكمة الدستورية

تكوين المحكمة الدستورية تشكل المحكمة الدستورية من رئيس وأعضاء، تتفاوت الشروط الخاصة بتعيينهم بداية من حيث اختلاف شروط إختبار الرئيس عن شروط اختبار الأعضاء، بالنظر إلى اشتراط المؤسس الدستوري شروط دقيقة بالنسبة للرئيس، كما تتفاوت شروط اختيار الأعضاء فيما بينهم بالنظر إلى آلية اختيارهم والسلطة التي يمثلونها وتخصصهم.

أ بالنسبة للأعضاء :

إذا كان المؤسس الدستوري قد وحد الشروط العامة للعضوية بالنسبة للأعضاء المحكمة الدستورية، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لآليات اختيارهم. بالنسبة للعدد فقد حدد المؤسس الدستوري تشكيلة المحكمة الدستورية ضمن المادة 186 من دستور 2020 وهم:¹

- 1 - أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- 2 - عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
- 3 - عضو يتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- 4 - ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

ب الرئيس: حدد المؤسس الدستوري شروط خاصة لرئيس المحكمة تختلف عن الشروط المطلوبة في أعضائها، ويظهر ذلك جليا من خلال إحالة للمادة 87 من دستور 2020 بخصوص الشروط المطلوبة في الرئيس، كما ضبط مدة الرئاسة بتمام مدة عهدة المحكمة، ويعني من طرف رئيس الجمهورية بعد استفاء الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن، وتعد طريقة اختيار رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وآلية جديدة الفرد بها المؤسس الدستوري الجزائري مقارنة بأنظمة دستورية أخرى.²

الفرع الأول

إختصاصات المحكمة الدستورية

تضمن دستور 2020 تنظيم الإطار القانوني للمحكمة الدستورية، الأمر الذي يبين بشكل واضح وصريح الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في كونها مؤسسة دستورية رقابية، تمارس في الأساس مهام رقابية، منها السياسية والقضائية باعتبارها اختصاصا أصيلا لها غير قابلا للنقل أو التفويض، وتتنوع هذه

1 المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المتضمن التعديل الدستوري.

2 المادة 87 المرجع السابق

الآليات الرقابية بين رقابة النصوص القانونية على اختلاف درجاتها والجهة المصدرة لها والفصل في طلبات الدفع بعدم الدستورية والطعون الانتخابية .¹

فضلا عن حل الخلافات القائمة بين المؤسسات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، وتمثل الرقابة فيما يلي:

أ / - رقابة مدى دستورية التعديل الدستوري :

يمكن للمحكمة الدستورية المراجعة الدستورية عن طريق رقابة مدى احترام مشروع أي تعديل دستوري لحملة من الاحكام والمبادئ الأساسية المتمثلة في:

- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

- حقوق الإنسان والمواطن وحرتهما

- التوازنات الأساسية لسلطات المؤسسات الدستورية.

وعقب الرقابة تصدر المحكمة الدستورية رأيا ملزما وتعرض فيه مدى إحترام هذا المشروع للأسس والمقومات السابقة الذكر.

ب / - رقابة مدى دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات:

تمارس المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 190 من دستور 2020 رقابتها على مدى دستورية

المعاهدات والقوانين والتنظيمات وذلك بموجب الاخطار المقدم للمحكمة.²

كما تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي الغرفتي البرلمان،

وذلك بالنظر إلى ارتباط نصين بالدستور، والنظر كذلك في الدفع المقدمة بعدم الدستورية وفي مجال

الطعون الانتخابية .

إضافة إلى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، حولها المؤسس الدستوري العديد من

الاختصاصات الأخرى، حيث تعتبر مؤسسة دستورية استشارية عندما يتعلق الأمر بالظروف الاستثنائية

1 مولاي براهيم عبد الحكيم ، الراعي العيد المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و

الإقتصادية المجلد 10 العدد 03 2021 ص823

المادة 190 من دستور 2020

وتوقيع الاتفاقيات الدولية وحل المجلس الشعبي الوطني، كما تعتبر مؤسسة لسد حالات الشغور أو إعلانه عندما يتعلق الأمر بشعور منصب رئيس الجمهورية أو شعور منصب عضو في المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني

تكيف النظام السياسي الجزائري بعد تعديل دستور 2020

إن النظام السياسي الجزائري مجيز من مظاهر النظامين البرلماني و الرئاسي ، كما يبرز الممارسات اليومية الواقعية الأولوية لرئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى من خلال

السلطة التشريعية :

- الرئيس الجمهورية يشرع بأوامر في مايلي :
- العطلة الرلمانية بعد رأي مجلس الدولة
- المسائل العاجلة
- شغور المجلس الشعبي الوطني
- الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور و هذا حسب المادة 142 من الدستور يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوماً من تاريخ إيداعه وهذا حسب المادة 146 من الدستور¹

- لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء إنتخاب تشريعية قبل أوانه لرئيس الجمهورية حق إستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء طبقاً للمادة 09-91 وهذا دليل على وجود علاقة مباشر بين الرئيس و الشعب
- رئيس الجمهورية و الشعب عن طريق ممارسة حرة وبدون شرط ذلك الإستفتاء ، فسلطة لجوء رئيس الجمهورية للإستفتاء الشعبي هي سلطة التقديرية ، يمارسها لوحده فهذا يعتبر الوسيلة الرئاسية .

1مرسوم رئاسي 20-442 المتضمن الدستوري 2020

السلطة التنفيذية

- يقوم رئيس الجمهورية بالتعيين في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .
- يعين في الوظائف السامية ¹ .
- الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة وهذا حسب المادة 92 فقرة 2. 3 . 4
- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، وينهي مهامه .
- يرأس مجلس الوزراء .
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويجهها .
- يوقع المراسيم الرئاسية .
- يبرم المعاهدات الدولية يصادق عليها وهذا المادة 91 فقرة : 3، 4 ، 5 ، 7 ، 12
- لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري المادة 219 من التعديل الدستوري الأخير و التي نصت على : " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري"

السلطة القضائية :

- يعين 04 أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة ، نصت عليه المادة 01/186 من الدستور .
- لرئيس الجمهورية الحق في إخطار المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور . وهذا حسب نص المادة 190 فقرة 05 من الدستور .
- الحق في إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات وإستبدالها . وهذا حسب نص المادة 08/91 من الدستور .
- يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء . حسب المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

النظام البرلماني :

- السلطة التنفيذية متكون من جهازين رئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة .
- يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تجعل منه رئيسا فعليا للحكومة يحظى بالوسائل القانونية التي تجعله قادر ليس فقط على مواجهة البرلمان والهيمنة عليه في ميدان التشريع
- تمتع الرئيس بحق حل البرلمان و إلى إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة ، يعتبر تدخل في مهام السلطة التشريعية .
- وجود مسؤولية سياسية تقع على الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة (يمكن للنواب أن يسحبو الثقة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة) هذا ما يعرف بملتمس الرقابة .
- في حالة إستقالة الحكومة نتيجة لرفض النواب لبرنامج الرئيس ، يمكن لرئيس الجمهورية إجراء حل المجلس الشعبي الوطني .

النظام الرئاسي :

- في دستور 2020 من النظام الرئاسي بالفعل على غرار كل الدساتير الجزائرية ، عدم الأخذ بالأليات الأخرى في قاعدة إنتخاب الرئيس الجمهورية من طرف الشعب التي تجعل النظام متوازناً بين السلطات بعد إنتخاب مباشرة يتمتع الرئيس بالشرعية (إقتراع السري المباشر)
- في النظام السياسي عدم الأخذ ب الإزدواجية الوظائف (وظيفة الوزير و النائب البرلماني)
- إستحواد الرئيس على سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة حسب المادة 92
- الرئيس غير مسؤول أمام البرلمان . أي عدم وجود المسؤولية السياسية رغم أنه يملك البرلمان حق وهذا يعتبر السلاح القوي في يد الرئيس الجمهورية

خاتمة

في ختام هذا البحث وبعد تطرقنا إلى دور كل من السلطة التنفيذية والقضائية و السلطة التشريعية في مجال المراجعة الجزئية لأحكام الدستور بعد تعديل 2020 ابتداء من مرحلة المبادرة إلى غاية مرحلة الموافقة النهائية على هذه المراجعة، ومن خلال الكشف عن مواطن الاتصال والانفصال بين السلطات الثالث توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

- إن نجاح أية وثيقة دستورية، مرهون بتقدير درجة التطابق بين القواعد التي يستحدثها المؤسس الدستوري وكذا القانون الدستوري للدولة، أو بالأحرى مدى تطابق الدستور السياسي للدولة مع الدستور الاجتماعي، هذا الأخير الذي يعتبره بعض الفقهاء بأنه يمثل دستوراً مطلقاً ولهذا لا يمكن التخلي عنه وبالعكس، إذا كان الدستور مجرد وثيقة من إجتهد المؤسس الدستوري أو بالأحرى من وضع المنظرين السياسيين بعيداً عن بيئة وسمعة المجتمع، فإن هذه الوثيقة لن يكتب لها النجاح أبداً، ومع مرور الزمن ستبرز مظاهر الإصطدام بين الحلول المفتعلة والمشاكل الحقيقية للمجتمع، فالمهم ليس الوثيقة في حد ذاتها، بل الامتثال لها وتطبيقها.

إن المراجعة الدستورية لا تعدو إلا أن تكون عملية حتمية تهدف إلى ربط الدستور بواقع مستجدات المجتمع في مختلف جوانبه السياسية الاقتصادية، الثقافية والقانونية، فهي ضرورة ملحة لإخراج البلاد من أي إحتقان سياسي أو غضب شعبي قد تعرفه في أي مرحلة من مراحل تطورها السياسي.

بروز هيمنة رئيس الجمهورية على جميع المراحل التي تمر بها عملية تعديل الدستور إبتداء من مرحلة المبادرة إلى غاية الإقرار النهائي للتعديل في المقابل إكتفاء البرلمان بدور محدود في هذه العملية بعدما كبله المؤسس الدستوري بمجموعة من القيود حالت دون تجسيد قدرته على منافسة رئيس الجمهورية في هذا المجال.

إن أي تعديل دستوري يستبعد فيه أخذ رأي الشعب صاحب السلطة التأسيسية سيكون ماله الانحراف عن روح أعضاء غرفتي الدستور وسينظر إليه على أنه تصرف إنفرادي من جانب رئيس الجمهورية، ذلك أن الاكتفاء بتركية البرلمان المجتمعين معا في شكل مؤتمر لهذا المشروع بعد فتوة المجلس الدستوري بأنه لا يمس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع فيه الكثير من السلبيات لعل من أهمها التأثير على

التوازنات الأساسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحرمان الشعب صاحب السلطة والسيادة من قول كلمته حول التعديلات المقترحة.

أما المقترحات التي رأينا أنها تخدم الممارسة الديمقراطية في الجزائر بصفة فعلية وتجنب البلاد من مخاطر الإنفراد بالسلطة فتبرز من خلال النقاط التالية:

من الضروري أن تكون التعديلات الدستورية محل قبول من الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة قبل أن تكون محل إجماع من البرلمان وتوافق بين مختلف القوى السياسية القاطنة في المجتمع وهذا حتى يتم النأي بالدستور والابتعاد به قدر الإمكان عن هيمنة رئيس الجمهورية في مجال تعديل الدستور لاسيما وأن مسألة تقاسم إجراءات تعديل الدستور بين البرلمان ورئيس الجمهورية تعتبر الحل الأكثر تطيرها في الدساتير الحديثة خاصة في تلك الأنظمة التي تعتمد على الفصل المرن بين السلطات.

ضرورة إعادة النظر في القيود التي كبات أعضاء البرلمان عند مبادرتهم بتعديل الدستور، وذلك خلال التقليل من مقدار النصاب القانوني المطلوب في هذه المبادرة وجعله في حدود المعقول. إعطاء دور أكثر فعالية السلطة القضائية في مراقبة عمل السلطات، فبالنسبة للسلطة التنفيذية بتمديد صريح الاختصاص القاضي الإداري نحو الملائمة، ووضع تفسير ضيق وواضح لأعمال السيادة. أما مراقبة مخرجات السلطة التشريعية فذلك يكون بإنشاء لجنة دستورية تسهر على احترام مبدأ سمو الدستور. تحقيق أكبر للتوازن بت السلطات التنفيذية والتشريعية بمنح هذه الأخيرة سلطة إسقاط الحكومة، دون خوف من حل البرلمان جعل العلاقة بث كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، والبرلمان أكثر وضوحا ومرونة. منح استقلالية أكثر للسلطة القضائية، خاصة على المستوى العضوي المواجهة السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر والمراجع

دساتير

01- دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

02 - دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر. العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ص 06، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج. العدد 25، الصادر في 14 أبريل سنة 2002، ص 13، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. العدد 63، الصادر 16 نوفمبر سنة 2008، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادر 7 مارس 2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82 الصادر 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

القوانين العضوية

01- الامر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

02- القانون العضوي 16 - 10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة 28 اوت 2016.

03- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 37 الصادرة 01 جوان 1998.

04- القانون العضوي 99-02 المؤرخ 08 مارس 1999 المنظم لتسيير المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 15 الصادرة 09 مارس 1999.

القوانين العادية

01- القانون رقم 89-21 مؤرخ 14 جمادي الاولى 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 53 الصادرة 13 ديسمبر 1989.

الكتب

01- أسود محمد الأمين، أساس تقسيم الانظمة السياسية ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر و التوزيع ، سيدي بلعباس الجزائر ، الطبعة الاولى ، سنة 2011

02 - محمد طه حسين الحسيني ، الانظمة السياسية ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، ش م م للنشر ، طريق صيدا القديمة ، الطبعة الأولى ، سنة 2016

03- تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980،

04- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011.

05- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر الطبعة الثانية 1993.

- 06- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني ، الاطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999
- 07- عصام على الدبس، القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014
- 08- على يوسف الشكري ، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة ، دار الصادق الثقافية لطبع والنشر و التوزيع ، بابل الحلة ، العراق ، الطبعة الأولى ، 2012
- 09- عمار عباس العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر 2010،
- 10- عمار عباس: العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2010 .
- 11- عمار كوسة ، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة و في النظام الجزائري ، ط 1 دار الخلدونية الجزائر 2008م.
- 12- محمود سعيد عمران ،النظم السياسية عبر العصور ط 1 ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1989 ،
- 13- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري في لنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2015م.
- 14- نزيه رعد ، الأنظمة السياسية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2012 ص 118 .
- 15- يحي السيد الصباحي ،الخلافة الإسلامية و النظام الرئاسي الأمريكي ،الاطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، سنة 1993 .

المجلات العلمية

- 01- عمار كوسة ، ابحاث في القانون الدستوري ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2018 - الدين فكاير، ملامح طبيعة النظام السياسي في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 1996 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد العاشر ، الجزائر 2005 ص ص 47،48 .
- 02- مولاي براهيم عبد الحكيم ، الراعي العيد المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية المجلد 10 العدد 03 2021
- 03- بن حمو طاوس ، " مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية" ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر المجلد 05 العدد 02 ، 2020

مذكرات

أطروحات الدكتوراه

- 01- باسم صبحي بشناق ، الفصل بين السلطات ، في النظام السياسي و الدستوري الفلسطيني وأثره في أعمال حقوق الإنسان أطروحة دكتورا ، كلية أحمد غبراهيم للحقوق الجامع الاسلامية ماليزيا سنة 2011

رسائل الماجستير

- 01 - عمار عباس، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، في دستور الجزائر سنة 1989 الجزائر، رسالة لنيل شهادة المجستير (غير منشورة) في القانون العام ، جامعة وهران، الجزائر، سنة 1995م.

مذكرات الماستر

- 01- سي موسي حورية ، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020 ، مذكرة تخرج ماستر، (غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2021/2020م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الفهرس
2	المقدمة
7	الفصل الاول
	المفهوم القانوني والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات
8	المبحث الأول : نشأة و تطور مبدأ الفصل بين السلطات
9	المطلب الأول : دوافع ظهور مبدأالفصل بين السلطات
11	الفرع الأول : دور الفقهاء و الفلاسفة في ظهور مبدأ الفصل بين السلطات
11	أولاً : مبدأ الفصل بين السلطات في الفلسفة القديمة (الإغريقية) أفلاطون و أرسطو
12	ثانياً : مبدأ الفصل بين السلطات في الفلسفة الالمعاصرة (الحديثة) جون لوك و مونتيسكيو
13	الفرع الثاني : أشكال الفصل بين السلطات
14	أولاً : الفصل الجامد
15	ثانياً : الفصل المرن
16	الطلب الثاني : الإنتقادات و المبررات لمبدأ الفصل بين السلطات
16	الفرع الأول : إيجابيات مبدأ الفصل بين السلطات
17	الفرع الثاني : سلبيات مبدأ الفصل بين السلطات
19	المبحث الثاني : تصنيفات الأنظمة السياسية لمبدأ الفصل بين السلطات
19	المطلب الأول : تعريف نظام البرلماني
20	الفرع الاول : خصائص النظام البرلماني
27	الفرع الثاني : النموذج البريطاني
30	المطلب الثاني : تعريف النظام الرئاسي
30	الفرع الأول : خصائص النظام الرئاسي
32	الفرع الثاني : النموذج الأمريكي

فهرس المحتويات

37	المطلب الثالث : النظام الشبه الرئاسي
37	الفرع الأول : تعريف النظام الشبه الرئاسي
38	الفرع الثاني : أسس النظام الرئاسي
40	الفصل الثاني مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020 التكريس و التجسيد
42	المبحث الأول : السلطات في النظام السياسي الجزائري
43	المطلب الاول : السلطة التشريعية
43	الفرع الاول : الجانب العضوي للسلطة التشريعية
45	أولاً : المجلس الشعبي الوطني
46	ثانياً : مجلس الأمة
47	الفرع الثاني : الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية
50	المطلب الثاني : السلطة التنفيذية
50	الفرع الأول : رئيس الجمهورية
53	الفرع الثاني : الوزير الأول أو وزير الحكومة
57	المطلب الثالث : السلطة القضائية
58	الفرع الأول : الجانب العضوي للسلطة القضائية
59	الفرع الثاني : الجانب الوظيفي للسلطة القضائية
61	المبحث الثاني : علاقات لسلطات الدولة في التنظيم السياسي
61	المطلب الأول : التعاون و الرقابة بين السلطات في الدستور الجزائري
61	الفرع الاول : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية
65	الفرع الثاني : علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية
66	الفرع الثالث : علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية
66	أولاً : " علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية
66	ثانياً : علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية

فهرس المحتويات

67	المطلب الثاني : مظاهر الرقابة بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري
68	الفرع الأول : رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
68	أولاً : حق التصويت بالثقة
69	ثانياً : حق الحل
69	الفرع الثاني : رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية
71	أولاً : حق الإستجواب وحق تشكيل اللجان
72	ثانياً : ملتمس الرقابة
72	المطلب الثالث المحكمة الدستورية
73	الفرع الأول : إختصاصات المحكمة الدستورية
75	الفرع الثاني : تكيف النظام السياسي الدستوري بعد تعديل الدستور 2020
80	الخاتمة
82	قائمة المراجع
87	الفهرس

الملخص

عمل هذا البحث على استيضاح حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري من خلال بيان وتحليل النصوص التشريعية العامة التي تحدد أهم القواعد الدستورية التي تبني عليها نظام السياسي الجزائري وكذلك بيان وتحليل طريقة تنظيم وعمل السلطات الثلاث فيه وهذا كله في ضوء نظرية الفصل بين السلطات للمفكر مونتيسكيو المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية. وقد خلص البحث إلى النظام السياسي الجزائري له طبيعة خاصة يختلف عن النظم السياسية الوضعية فهو لم يعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ويطبق هذا المبدأ بمنع الاستبداد في السلطة من قابل الحاكم وهدف الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في الأنظمة القانونية الوضعية ، كما أن فكرة الاستبداد في السلطة من فعل الحاكم غير واردة في نظام الحكم وعلى هذا الأساس نجد أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بطرق مختلفة يؤمن إلى ظهور عدة أنظمة سياسية ولذلك برزت الأنظمة السياسية والبرلمانية التي تعتمد على الفصل المرن الذي يتميز بالتعاون والرقابة بين السلطات والأنظمة السياسية الرئاسية التي تقوم على أساس الفصل الجامد بين السلطات

كان اختيار الجزائر لهذا النوع من الفصلين معاً اليوم دفاعاً عن التغييرات التي تُحدث تحولاً في النظام السياسي الجزائري، والتي كانت بمثابة تغيير جذري في جميع جوانب السلط المواكبة على التغيير الفعلي

Summary

This research aims to clarify the reality of the principle of separation of powers in the Algerian system by stating and analyzing the general legislative texts that define the most important constitutional rules upon which the Algerian political system is built, as well as Algeria's choice of this type of two chapters together was today a defense of the changes that are transforming the Algerian political system. Which was a radical change in all aspects and the authorities in particular